السلامة والصحة المهنية

دراسة تحليلية للوقاية من إصابات العمل والأمراض المهنية في نظام العمل السعودي والأنظمة ذات العلاقة، مع الاطلاع على تجربة الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة

د. عبد الوهاب محمد الخضيري

عضو هيئة التدريس في جامعة الملك سعود

مقدمة

إن تعزيز السلامة والصحة المهنية يعدّ ضرورة حيوية لمواكبة النهضة التنموية والتطور الاقتصادي والاجتماعي لدى دول العالم كافة. وتعد الإصابات المهنية من المسائل المهمة التي تتطلب اهتمامًا كبيرًا في مجال السلامة والصحة المهنية، وتؤثر على العمال والشركات والمجتمع بشكل عام؛ لذلك تحرص الدول على سن الأنظمة التي تهدف إلى حفظ حق العامل وحمايته من أي خطر يشكل تهديدًا لسلامته أو صحته، والتأكد من تطبيق إجراءات السلامة والوقاية المناسبة بهدف تقليل ومنع إصابات العمل والأمراض المهنية.

وتبذل المملكة العربية السعودية جهوداً جبارة لضمان سلامة ورفاهية العاملين في بيئة العمل، والتقليل من حوادث العمل والإصابات المهنية والأمراض المهنية من خلال تحديد وتقييم المخاطر وتطبيق إجراءات وسياسات السلامة الملائمة. وتجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى نصوص نظام العمل التي تهدف إلى الوقاية من مخاطر العمل والوقاية من الحوادث الصناعية الكبرى وإصابات العمل والخدمات الصحية، أصدرت المملكة العربية السعودية السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنية بموجب قرار مجلس الوزراء مادة (٣٢٨) وتاريخ ١٣/ ٠٦/ ١٤٤٢هـ، كما تم إنشاء المجلس الوطني للسلامة والصحة المهنية بموجب قرار مجلس الوزراء مادة (٣٧٩) وتاريخ ٠٧/ ٠٧/ ١٤٤٣هـ، كما أصدرت المملكة العربية السعودية

إطار حوكمة السلامة والصحة المهنية والمعتمد بقرار المجلس الوطني للسلامة والصحة المهنية مادة (١٤٤١١٦) وتاريخ ١٥/ ٠٩/ ١٤٤٤هـ. كما أطلقت وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية البرنامج الوطني الإستراتيجي للسلامة والصحة المهنية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة في المقام الأول إلى استكشاف مدى حماية الأنظمة في المملكة العربية السعودية للعاملين من إصابات العمل، ومدى التزام الأنظمة السعودية في توفير متطلبات سلامة ورفاهية العاملين في بيئة العمل، والتقليل من حوادث العمل والإصابات المهنية والأمراض المهنية. كما ستقوم الدراسة بالتحقق من أن الأنظمة في المملكة العربية السعودية تحتوي الفئات الأقل وعيًا فيما يتعلق بتعزيز السلامة والصحة المهنية سواءً من حيث التثقيف أو التدريب.

وللإجابة عن هذا التساؤل سيتم تحليل الأنظمة في المملكة العربية السعودية المتعلقة بإصابات العمل، كما سيتم معرفة أعداد إصابات العمل التي سجلت في المملكة العربية السعودية. وما هي الجهود التي بذلت من أجل الوقاية من حوادث العمل والإصابات المهنية والأمراض المهنية. وهل حققت هذه الجهود نتائجها في تعزيز الالتزام بمتطلبات السلامة والصحة المهنية واستدامة بيئات العمل للحفاظ على سلامة العاملين والممتلكات.

منهج الدراسة:

سيستخدم المنهج الوصفي في مجال هذه الدراسة من خلال وصف الأنظمة في المملكة العربية السعودية المتعلقة في إصابات العمل لضمان سلامة ورفاهية العاملين في بيئة العمل، والتقليل من حوادث العمل والإصابات المهنية والأمراض المهنية، مع الاطلاع على تجربة الولايات المتحدة الأمريكية في ذلك، وكذلك المملكة المتحدة، وأحدث التجارب الدولية في ذلك، ومدى توافق ما تقوم به المملكة العربية السعودية مع تلك التجارب.

وستقوم الدراسة على جمع المعلومات وتوصيفها بشكل دقيق وموضوعي، دون إدخال أي تحليلات أو تفسيرات شخصية، بهدف فهم السلامة والصحة المهنية في الأنظمة محل الدراسة وتوصيفها بدقة، وتحليل البيانات المجمعة بطرق إحصائية ورسم النتائج بشكل موضوعي. ولن تقتصر الدراسة على مجرد التوصيف البسيط لإصابات العمل والأمراض المهنية في الأنظمة محل الدراسة، بل ستشمل أيضًا تحليل البيانات المجمعة بطرق إحصائية لاستنتاج العلاقات والاتجاهات في ذلك من خلال تحليل إحصائيات إصابات العمل التي سجلت في المملكة العربية السعودية.

هيكل الدراسة:

الفصل الأول: بيان ماهية السلامة والصحة المهنية من خلال تحديد المفهوم والأهداف.

الفصل الثاني: سيتناول الاتفاقيات الدولية الحاكمة للسلامة والصحة المهنية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، والمملكة العربية السعودية. كما سيتم الحديث عن الاتفاقيات الإقليمية الحاكمة للسلامة والصحة المهنية والمنظمة لها المملكة العربية السعودية، حيث إنه بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية فإن هناك اتفاقيات إقليمية منضمة لها المملكة العربية السعودية. فهناك منظمة العمل العربية التي أصدرت عدداً من الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة في السلامة والصحة المهنية[1]. كما أصدرت عدة توصيات مرتبطة بالسلامة والصحة المهنية، وسيتم الحديث عنها. كما سيتناول هذا الفصل الأنظمة الحاكمة للسلامة والصحة المهنية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، والمملكة العربية السعودية.

الفصل الثالث: سيتناول مدى التزام الأنظمة في المملكة العربية السعودية في توفير بيئة عمل آمنة وجاذبة وخالية من المخاطر للعامل، وتوفير متطلبات سلامة ورفاهية العاملين في بيئة العمل، والتقليل من

(١) منظمة العمل العربية هي وكالة متخصصة في شؤون العمل والعمال وتعمل في إطار جامعة الدول العربية وقد تم إعلان قيام منظمة العمل العربية في مؤتمر وزراء العمل العرب الخامس بالقاهرة في أكتوبر عام ١٩٧٠م وذلك بموجب قرار المؤتمر مادة (٩٧). انظر: في ذلك التقرير الصادر عن جامعة الدول العربية الأمانة العامة بعنوان منظمة العمل العربية نشأتها، أهدافها، مؤتمراتها وإنجازاتها، ١٩٨٣م، ع ٣٢، ص ٢١٦- ٢١٥.

حوادث العمل والإصابات المهنية والأمراض المهنية. والتحقق من أن الأنظمة في المملكة العربية السعودية تحتوي الفئات الأقل وعيًا فيما يتعلق في تعزيز السلامة والصحة المهنية سواءً من حيث التثقيف أو التدريب.

وسيتم خلال هذا الفصل أيضًا النظر في تجربة الولايات المتحدة الأمريكية، كذلك تجربة المملكة المتحدة في توفير بيئة عمل آمنة للعامل، وتوفير متطلبات سلامة ورفاهية العاملين في بيئة العمل، والتقليل من حوادث العمل والإصابات المهنية والأمراض المهنية.

الفصل الرابع: سيتم الوقوف على أعداد إصابات العمل التي سجلت في الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، والمملكة العربية السعودية، بشكل دقيق وموضوعي، وتحليل البيانات المجمعة ورسم النتائج؛ لمعرفة هل الجهود التي بذلت من قبل هذه الدول من أجل الوقاية من حوادث العمل والإصابات المهنية والأمراض المهنية، حققت نتائجها أم لا.

الفصل الخامس: سيتضمن الخاتمة والتوصيات.

الفصل الأول
مفهوم الالتزام بالسَّلامة والصحة المهنية وأهدافها

إن الالتزام بالسلامة والصحة المهنية يعني توفير بيئة عمل آمنة وصحية وجاذبة للعاملين من خلال تطبيق قواعد وإجراءات السلامة والصحة المهنية المناسبة. كما يعني كذلك الحرص على تدريب العاملين على ممارسات وإجراءات السلامة والصحة المهنية، وتوعيتهم بالمخاطر المحتملة في بيئة العمل.

كما أن توفير معدات الوقاية الشخصية اللازمة للعاملين وضمان استخدامها بشكل صحيح، وتوفير برامج رعاية صحية للعاملين وتعزيز الوعي الصحي لهم. وكذلك تطبيق نظم لإدارة المخاطر والحوادث في مكان العمل، بما في ذلك الإجراءات التصحيحية والوقائية؛ كل ذلك يسهم في توفير بيئة آمنة للعامل، وتقليل مخاطر الإصابات والأمراض المهنية، وتعزيز إنتاجية العاملين وتحسين رضاهم الوظيفي.

فما هو مفهوم السلامة والصحة المهنية؟ وما هي أهداف السلامة والصحة المهنية؟

المبحث الأول
مفهوم الالتزام بالسلامة والصحة المهنية

إن الالتزام بالسلامة والصحة المهنية يعني اتخاذ مجموعة من التدابير والممارسات التي يجب على صاحب العمل والعاملين اتباعها لتوفير بيئة عمل آمنة وصحية. وبالتالي فإن التزام جميع الأطراف بهذه الممارسات الأساسية هو أمر حيوي لضمان بيئة عمل آمنة وصحية للجميع. وينطوي ذلك على مسؤولية مشتركة تجاه بناء ثقافة السلامة في بيئة العمل.

تهدف قواعد السلامة والصحة المهنية إلى توفير بيئة عمل آمنة خالية من الأخطار المهنية بأشكالها كافة؛ وذلك حتى يتسنى للعامل القيام بعمله في بيئة آمنة؛ ولذلك أصبح هذا المصطلح المتعلق بالسلامة والصحة المهنية والأمن الصناعي من المصطلحات المستخدمة دوليا ومحليا، ويُشير في مجمله إلى مجموعة القواعد التي تهدف إلى تقليل مخاطر بيئة العمل[1]. وبالتالي فهو يشمل عدداً من المفاهيم كالسلامة المهنية، والصحة المهنية، وأهدافها.

(١) علا فاروق صلاح عزام، قواعد السلامة والصحة المهنية في قانون العمل دراسة مقارنة في النظامين المصري والأمريكي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، المجلد الثاني، ٢٠٢٠م، ص ١٠١.

أولا: المقصود بالسلامة المهنية:

يشير مصطلح السلامة المهنية إلى التدابير والوسائل التي تكفل حماية العاملين من الإصابات التي قد تحدث عَن حوادث العمل. وقد ذهب جانب من الفقه إلى تعريف مصطلح السلامة المهنية بأنه حماية العامل من الإصابات الجسدية التي قد تؤدي إلى حدوث إصابة جسدية أو نفسية أو مرض مفاجئ غير متوقع(١).

وهناك من يرى أن مصطلح السلامة المهنية لا يقتصر على الإصابات الجسدية أو المرض المفاجئ؛ بل يشمل الحد من الإصابات والأمراض المرتبطة بالعمل. كما أنه يشمل الوقاية من الأخطار المهنية، والتعرف على مصادر الخطر في بيئة العمل والعوامل المؤدية إلى الحوادث والإصابات. وتطبيق إجراءات وتدابير الوقاية والسيطرة على هذه المخاطر، والحفاظ على الصحة البدنية والنفسية للعاملين، من أجل ضمان بيئة عمل آمنة وصحية وجاذبة للعاملين(٢).

---

(١) قتيبة أحمد الطراونة، أهمية الأمن والسلامة للحد من إصابات العمل في المنشآت الصناعية، مجلة بحوث في مجال التربية النوعية، جامعة البلقاء التطبيقية، كلية الحقوق الجامعية الأردن،

(Article 13, Volume 2017, Issue 48, October 2017, Page 411-439).

(٢) أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العمل، دار الكتاب البصري، دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٧م، ص ٣٢٣، كما تم تعريفها بأنها العلم الذي يهدف إلى الحفاظ على صحة العامل وسلامته من خلال توفير بيئة عمل آمنة خالية من الحوادث والإصابات والأمراض ومسبباتهم، ينظر في ذلك ألبرت أنيس توفيق، أحمد جمعه محمد إسلام إبراهيم البناء السلامة والصحة المهنية للصناعات العامة طبقاً =

ومن خلال ذلك يتضح أن مفهوم السلامة المهنية يركز على الجوانب الأساسية التي تسعى إلى تحقيق السلامة المهنية وحماية العاملين وتعزيز بيئة عمل آمنة ومستدامة.

ثانيا: المقصود بالصحة المهنية:

إن مصطلح الصحة المهنية يعد جزءًا من مصطلح الصحة بمعناه العام، والتي يكون لها وسائل عامة على مستوى الجماعة والأفراد في تحقيقها. وتجدر الملاحظة أن مصطلح الصحة المهنية يتفرد عن مصطلح الصحة بمعناها العام وذلك بصفته المهنية، ووسائله التي حددها النظام[1].

ويمكن تعريف الصحة المهنية بأنها حماية جسد العامل وعقله من الأمراض التي تنتج وتنشأ عن المواد أو العمليات أو الإجراءات التي تتبع في مكان العمل[2]. كما يمكن تعريفها بأنها مجموع القواعد والإجراءات التي تتعلق بحماية صحة العاملين من أخطار العمل

= لمعايير هيئة الأوشا الأمريكية، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا، الطبعة الثالثة، ٢٠٢١م، ص ٢٩.

(١) مجدي عبد الله شراره، السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل، مؤسسة فريدريش ببرت، مكتب مصر ٢٠١٦م، ص ١٤.

(٢) انظر:

Phil huges MBE and Ed Ferrett, introduction to health and safety at work, routledge, sixth edition,p 2.

وعلاجهم[١]. ويتضح من خلال التعريفين أن الصحة المهنية تتضمن توفير ظروف عمل مناسبة، تبدأ من اختيار العاملين ووضعهم في المكان المناسب لإمكاناتهم[٢].

ووفقًا لمنظمة الصحة العالمية، تم تعريف مصطلح الصحة المهنية بأنه مجالٌ من المجالات المتعلقة بالصحة، يهدف إلى تحقيق درجة عالية من الرفاهية البدنية والعقلية للعاملين في جميع المهن أيًّا كان نوعها، وهذا المجال يسعى إلى تحقيق المحافظة على صحة العاملين وقدرتهم على العمل وتعزيزها، إضافة إلى تحسين ظروف بيئة العمل، لتصبح أكثر سلامة للعاملين وذلك عن طريق تقليل أخطارها كما يهدف إلى تحقيق تنظيم العمل ونشر القيم التي تهدف إلى تحقيق وتحسين السلامة والصحة المهنية[٣].

(١) أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العمل، ص ٢٥٩.

(٢) يظهر من الاطلاع على هذا التعريف توسعه في مفهوم الصحة المهنية، إذ إنه لم يقتصر فقط على الإجراءات المختصة بصحة العاملين سواء أقبل الإصابة أم بعدها، إلا أن هذا التعريف شمل مسائل ليست داخلة فيه، من مثل العمل في المكان الذي يتلاءم مع إمكاناته، وإن كان من الممكن تطويع هذا الجزء في التعريف وعده خاصًّا بالحالة الصحية فقط، أي أن العامل يُوضع في المكان الذي يتلاءم مع إمكانات الصحية، بحيث لا يترك في التعريف على إطلاقه.

(٣) منظمة الصحة العالمية، حماية صحة العمّال، مقال نشر للمنظمة في تاريخ ٣٠/ ١١/ ٢٠١٧م، ويمكن الاطلاع على الرابط التالي؛

https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/protecting-workers'-health (19/02/2025).

=

ومما سبق يتضح أن الهدف العام لمصطلحي السلامة والصحة المهنية يتمثل في حماية العاملين. من ناحية أولى، ينصرف مصطلح الصحة المهنية إلى حماية العاملين من الأمراض المهنية الجسدية والعقلية والتي قد تستغرق وقتًا لحدوثها، وتسببها بيئة العمل مثل: حماية العامل من السرطان والربو والصمم. في المقابل، ينصرف مصطلح السلامة المهنية إلى حماية العامل من الحوادث المفاجئة التي قد تصيب الجسد خلال وقت العمل، كالسقوط الذي قد يؤدى إلى إصابة جسدية.

كما يتبين لنا من تعريف مصطلح الصحة ومصطلح السلامة أن كلًا من المصطلحين قريب في المعنى من الآخر، والحدود الفاصلة بينهما تكاد لا تكون واضحة وفي كثير من الأحوال يُستخدم المصطلحين معاً أو يستخدمان للإشارة إلى ما تثيره بيئة العمل من أخطار متعلقة بصحة الفرد بدنيا وعقليا.

ثالثاً: تعريف السلامة والصحة المهنية في نظام العمل السعودي:

لم يعرّف نظام العمل السعودي مفهوم السلامة والصحة المهنية؛ اتباعًا لعادة جرى عليها منذ صدور أول نظام عمل سعودي في عام

= ووفقاً لهذا التعريف فإن الصحة المهنية تشمل في طياتها تخصصات كثيرة كالطب المهني وعلم النفس والنظافة وغيرها، وقد عبر بعض الفقه عن الصحة المهنية بأنها الاهتمام بصحة العاملين داخل بيئة العمل وذلك حتى لا يتعرض أحد العاملين لأي مرض مهني، ينظر في ذلك ألبرت أنيس توفيق، أحمد جمعة، إسلام إبراهيم البناء، السلامة والصحة المهنية للصناعة العامة طبقًا المعايير هيئة الأوشا الأمريكية، ص ٣١.

١٣٦١هـ، وكذلك نظام العمل الصادر في عام ١٣٦٦هـ، ونظام العمل الصادر بتاريخ ٠٦/ ٠٩/ ١٣٨٦هـ، واستمر العمل بهذا النظام حتى ألغي بصدور نظام العمل في تاريخ ٢٣/ ٠٨/ ١٤٢٦هـ وتعديلاته، فكل الأنظمة لم تضع تعريفًا للمفاهيم واكتفي بوضع الصور المختلفة للمخاطر التي يلتزم صاحب العمل بتأمينها(١).

غير أنه كان من الممكن أن يضع نظام العمل السعودي تعريفاً لمفهوم السلامة حيث درجت كثير من الأنظمة السعودية على استهلال المادة الأولى بالتعاريف(٢). وتظهر أهمية وضع تعريف لمفهوم السلامة والصحة المهنية في الحد من الخلاف الذي قد يثور بشأن تعريف مفهومها.

ونتيجة لعدم وضع نظام العمل السعودي تعريفاً للسلامة والصحة المهنية تعددت التعريفات المتعلقة بالمصطلح؛ إذ عدها جانب من الفقه أسلوبًا علميًا يهدف إلى منع الحوادث والإصابات المهنية، وذلك عن طريق تأمين المخاطر والأضرار التي قد تصاحب بيئة العمل ويكون

(١) د. رزق مقبول الريس، د. رضا محمود العبد، شرح أحكام نظام العمل السعودي، دار الشقري، الطبعة الثالثة ١٤٤٢هـ، ص ٢٦-٣١.

(٢) كما هو الحال في نظام الإثبات الصادر حديثًا، وكذلك نظام الأحداث، وغيرهما في العديد من الأنظمة.

التأمين من خلال وسائل علمية هندسية أو طبية أو غير ذلك وفق ما تقتضيه ظروف العمل(١).

ويؤخذ على التعريف أنه اعتبر السلامة والصحة المهنية مجرد وسائل عملية يؤدي اتباعها إلى منع وقوع الحوادث أو التقليل من مخاطر العمل فقط، وعلى الرغم من صحة هذا التعريف من حيث غايته فإنه جعل السلامة والصحة المهنية مجرد علم أو وسائل علمية فقط وأغفل الدور القانوني الذي جعل من هذه الوسائل والقواعد العلمية والعملية التي تؤدي إلى تقليل أخطار العمل قواعد قانونية ملزمة.

لذلك عرّفها البعض بأنها مجال يُعنى بالحفاظ على صحة العامل وسلامته، وذلك عن طريق توفير الحماية المهنية له، والحد من خطر المعدات والآلات والمواد المستعملة ونواتجها، وخطر مكان العمل على

(١) عصام الدين عبد الجواد، دور السلامة والصحة المهنية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن العربي، جمعية إدارة الأعمال العربية، العدد (٨٦)، ١٩٩٩م، ص ٥٧، وانظر كذلك: محمود حسين مصيلحي، السلامة والأمن الصناعي العام المشروعات الهندسة المدنية، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ص ٧، إذ صارت السلامة والصحة المهنية علمًا يعنى بالحفاظ على صحة العاملين داخل المنشأة وذلك من خلال توفير بيئة عمل آمنة خالية من الحوادث ومسبباتها، وانظر: إبراهيم حسن توفيق، دور إجراءات السلامة الوقائية في الحد من حوادث الحريق في منشآت الرعاية الصحية مجلة العلوم التجارية والبيئية، م١، ع ١، ٢٠٢٢م، ص ١١١، حيث اعتبر السلامة والصحة المهنية علما يهدف إلى حماية عناصر الإنتاج المختلفة المتمثلة في العامل، وأدوات الإنتاج والبيئة.

العاملين، ومحاولة منع وقوع الحوادث وأمراض المهنة أو التقليل من حدوثها، إضافة إلى توفير البيئة المهنية السليمة التي تساعد العاملين على العمل بأمان[1].

وعرفها جانب آخر من الفقه بأنها مجموعة القوانين واللوائح والإرشادات التي وضعت من أجل حماية عناصر الإنتاج من الحوادث والأخطار، أي أنها مجموعة من الإجراءات والضوابط التي يؤدي اتباعها إلى منع وقوع الحوادث أو التخفيض منها، ومن ثم توفير الحماية الصحية الكاملة للعاملين، كما تؤدي تلك الإجراءات إلى الحد من تلف المعدات والآلات والماكينات الموجودة بالمنشأة، أي توفير المناخ المهني الملائم الذي يساعد العاملين على العمل[2].

(١) عطا سلمان جاسم السلامة والصحة المهنية في التراث العربي والإسلامي حتى سنة ٦٥٦هـ، مجلة الباحث، العدد المختص بالمؤتمر الأول، الجزء الأول، ٢٠١٢م، ص ٥.

(٢) أحمد زكي حلمي عبد المنعم محمد السلامة والصحة المهنية، الطبعة الثالثة، الدار البصرية للعلوم ٢٠٠٨م، ص ١٣، انظر: كذلك قسيمة محمد ومباركي بو حفص إجراءات السلامة والصحة المهنية وعلاقتها بحوادث العمل دراسة ميدانية بمؤسسة مطاحن الجلفة، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، العدد التاسع، ج ١، ٢٠١٨م، ص ٣٠٥، إذ تعرف السلامة والصحة المهنية بأنها الجهود والإجراءات التي تتخذها جهة العمل من أجل حماية العمال من المخاطر المهنية، وهذه الإجراءات يخصُّ بعضها الإدارة ويخصُّ بعضها العامل وبعضها يخص بيئة العمل. انظر: في ذلك أيضاً أميمة صقر المغني، واقع إجراءات الأمن والسلامة المهنية المستخدمة في منشآت قطاع الصناعات التحويلية في قطاع غزة، رسالة ماجستير، كلية التجارة الجامعة الإسلامية - غزة، ٢٠٠٦م، ص ١٥، =

كما عرفها البعض بأنها علم يهتم بسلامة الإنسان وصحته وذلك عن طريق توفير بيئة عمل آمنة خالية من الأمراض المهنية ومسببات الحوادث[1].

وبتحليل التعريفات السابقة يتبين لنا أن السلامة والصحة المهنية لها غاية معينة، وهي توفير بيئة عمل آمنة خالية من الأخطار بقدر الإمكان وهذه الغاية ليست مقصودة لذاتها؛ بل من أجل الحفاظ على عناصر الإنتاج المختلفة وفي مقدمتها رأس المال البشري، ومن أجل الوصول إلى هذه الغاية فلا بد من اتباع الإجراءات التي تؤدي إلى هذه الغاية سواء أكانت تلك الإجراءات تجد مصدرها إما في معاهدة دولية، أو قوانين محلية، أو عرف مهني، أو قاعدة أخلاقية؛ ومن ثم

= حيث ترى الباحثة أن السلامة والصحة المهنية هي تلك الإجراءات التي تؤدي إلى توفير ظروف عمل آمنة والتي تكون لازمة للمحافظة على عناصر الإنتاج الثلاثة الإنسان والآلة والمادة، وإحاطتهم بجو خال من المخاطر الناشئة عن الأعمال التي يزاولوها ومن أماكن العمل التي تؤدي إلى إصابتهم بالأمراض الخطيرة والعمل على توفير التأمينات الاجتماعية التي تحمي حقوق العاملين في مواقع العمل، وهنا تجدر الإشارة إلى أن الباحثة قد أدخلت في تعريفها توفير التأمينات الاجتماعية واعتبرت ذلك جزءاً من برنامج السلامة والصحة المهنية وهي بذلك اعتبرت السلامة والصحة المهنية نظاما يوفر وقاية من أخطار العمل لكافة عناصر الإنتاج من جهة باعتبار ذلك الجانب الوقائي، ومن جهة أخرى التأمينات الاجتماعية التي توفر الرعاية في حالة تحقق الخطر باعتبار ذلك الجانب هو الجانب العلاجي وهو أمر محمود.

(١) علا فاروق، قواعد السلامة والصحة المهنية في قانون العمل، ص ١٢٣.

فإن كل قاعدة أو إجراء يؤدي إلى الوصول إلى تلك الغاية يُعد التزاما بالسلامة والصحة المهنية.

كما أن تلك القواعد والإجراءات تمتد لتشمل العمل في صورته التقليدية أي العمل الذي يقوم به العامل في المكان الذي حدده وخصصه صاحب العمل سواء أكان عملا مكتبيا أم كان عملا فنيا. ويشمل كذلك العمل في صورته الحديثة المتمثلة في العمل عن بعد الذين يعملون من منازلهم لمصلحة صاحب العمل[1].

ومن ثم يمكننا تعريف السلامة والصحة المهنية بأنها مجموعة القواعد والإجراءات والضوابط الواجب احترامها من قبل العامل وصاحب العمل أيا كان مصدرها القانوني[2]، وأيا كانت طبيعة العلاقة بين العامل وصاحب العمل سواء أكان عملا تقليديا أم عملا عن بعد، بغية توفير بيئة عمل آمنة وخالية من الأخطار بغرض وقاية العامل من الحوادث والأمراض المهنية ويترتب على مخالفتها قيام المسؤولية بحق المخالف.

(١) عمر أحمد العرايشي، الطبيعة القانونية لعقد العمل عن بعد في التشريع الأردني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، مج، ع، ٢٠١٧م، ص ١٣٥.

(٢) سواء أكان مصدر تلك الإجراءات معاهدة دولية أم نص قانوني أم اتفاقية عمل جماعية أو عرف أو قاعدة أخلاقية أو دينية أو نص اتفاقي بعقد العمل الفردي.

وهـذا التعريـف ينظـر إلى السـلامة والصحـة المهنيـة بأنهـا مجموعـة مـن الإجـراءات اللازمـة لتوفـير بيئـة عمـل آمنـة وذلـك مـن أجـل أن تحـدد الغايـة مـن السـلامة المهنيـة ولذلـك لا ينظـر إليهـا عـلى أنهـا علـم أو قواعـد حتـى لا يظـن بإمكانيـة الأخـذ أو الـترك بشـأنها. ومـن جهـة أخـرى ينظـر هـذا التعريـف إلى السـلامة والصحـة المهنيـة بأنهـا إجـراءات عمليـة وليسـت نظريـة ومـن ثـم توقيـع الجـزاء القانـوني عـلى مـن يخالفهـا حتـى وإن لم يترتـب عـلى مخالفتهـا إصابـة بعـد، ولذلـك أنشـأت العديـد مـن الـدول أجهـزة الرقابـة والتفتيـش الخاصـة بالسـلامة والصحـة المهنيـة. وقامـت المملكـة العربيـة السـعودية في تهيئـة أكثـر مـن ١,٠٠٠ مفتـش في مجـالي إدارة العمـل وتفتيـش العمـل مـن أجـل دعـم حملـة تفتيـش للتأكـد مـن التـزام المنشـأة في تحقيـق معايـير الصحـة والسـلامة المهنيـة وتوفـير بيئـة عمـل مناسبة للعامل[1].

(١) ونصـت المـادة الرابعـة والتسـعون بعـد المائـة مـن نظـام العمـل السـعودي عـلى أنـه «يتـولى تفتيـش العمـل مفتشـون مـن موظفـي الـوزارة، أو مـن غيرهـم مـن السـعوديين، يحددهـم الوزيـر أو مـن يفوضـه، وتكـون لهـم الصلاحيـات والاختصاصـات المنصـوص عليهـا في هـذا النظـام.» كـما نصـت المـادة السادسـة والتسـعون بعـد المائـة مـن ذات النظـام عـلى أنـه «يختـص مفتشـو العمـل بـما يـأتي: ١- مراقبـة تنفيـذ أحـكام هـذا النظـام واللائحـة والقـرارات الصـادرة تنفيـذًا لـه. ٢- تزويـد أصحـاب العمـل والعـمال بالمعلومـات والإرشـادات الفنيـة التـي تمكنهـم مـن اتبـاع أحسـن الوسـائل لتنفيـذ أحـكام هـذا النظـام. ٣- إبـلاغ المختصـين بالـوزارة بأوجـه النقـص التـي تقصـر الأحـكام القائمـة عـن معالجتهـا، واقـتراح مـا يلـزم لذلـك. ٤- ضبـط مخالفـات أحـكام هـذا النظـام واللائحـة والقـرارات الصـادرة تنفيـذًا لـه. ٥- التحقـق مـن المخالفـات التـي ترصدهـا جهـات حكوميـة مختصـة أخـرى وتحـال إلى الـوزارة. =

وقد أكد التعريف السابق إلى انطباق تلك الإجراءات على كل من العمل في صورته التقليدية والعمل المرن أو العمل عن بعد، وذلك بالرغم من أن نظام العمل السعودي لم يتطرق لعقد العمل عن بعد، غير أنه استناداً إلى عمومية النصوص المختصة بالسلامة والصحة المهنية وإطلاقها، فإنها تسري على العمل التقليدي والعمل عن بعد على اعتبار أن النص العام يجري على عمومه ما لم يرد ما يخصصه والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده، إضافة إلى أن الأخذ بهذا المبدأ يعزز المساواة بين جميع العمال وهو مبدأ من مبادئ نظام العمل السعودي لا يجوز مخالفته، غير أنه تثار صعوبة بشأن المسؤول عن توفير وسائل السلامة والصحة المهنية في عقد العمل عن بعد[1].

= ٦- اقتراح الغرامة المناسبة وفقًا لجدول المخالفات والعقوبات» انظر: المادة الرابعة والتسعين بعد المائة والمادة السادسة والتسعين بعد المائة من نظام العمل السعودي الصادر في المرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٥١) وتاريخ ٢٣/ ٠٨/ ١٤٢٦هـ، وتعديلاته. انظر: موقع هيئة الخبراء في مجلس الوزراء على الرابط التالي:

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/08381293-6388-48e2-8ad2-a9a700f2aa94/1. (04/02/2025).

(١) عمر أحمد العرايشي، الطبيعة القانونية لعقد العمل عن بعد في التشريع الأردني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، مج، ع، ٢٠١٧م، ص ١٣٥.

المبحث الثاني
أهداف وأهمية السلامة والصحة المهنية

تهدف قواعد السلامة والصحة المهنية إلى توفير بيئة عمل آمنة خالية من الأخطار المهنية بأشكالها كافة، وذلك حتى يتسنى للعامل القيام بعمله في بيئة آمنة، ولذلك أصبح هذا المصطلح المتعلق بالسلامة والصحة المهنية والأمن الصناعي من المصطلحات المستخدمة دوليا ومحليا.

كما تهدف قواعد السلامة والصحة المهنية إلى حماية أداوت الإنتاج ومن ثم تنمية الاقتصاد الوطني على اعتبار أن تلك القواعد والضوابط من أساسيات التنمية المستدامة ومن أساسيات الحوكمة باعتبار أنها تعني الإدارة الرشيدة داخل المؤسسات الاقتصادية أي قدرة المنشأة على إدارة مواردها أو التسيير الاقتصادي الفعال لتلك الموارد والمحافظة عليها، ومن ثم الحفاظ على الاقتصاد القومي[1].

ويعد العمل في ظل ظروف عمل غير آمنة سبباً أساسيًّا لزيادة المخاطر الصحية والنفسية والاجتماعية والبيئية[2]، ومن ثم فإن الالتزام

(١) أحمد زكي حلمي، أحمد أبو المعاطي إبراهيم، مكافحة الحرائق طبقًا لتوصيات OSHA، دار المراجع العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠م، ص ١٣.

(٢) نسيمة متساحة هواري منصوري خالد رجم، أثر نظام الصحة والسلامة المهنية على مستوى حوادث العمل دراسة حالة المؤسسة الوطنية للتنقيب – الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد (٢٣)، العدد (١). ٢٠٢٠م، ص ٨٥.

بضوابط السلامة والصحة المهنية يؤدي إلى دعم الثقة بين العامل وصاحب العمل، وذلك على أساس أن توفير صاحب العمل وسائل السلامة والصحة المهنية من شأنه أن يشعر العمال بأهميتهم لدى صاحب العمل، مما يؤدي إلى تعاون العمال مع الإدارة وأصحاب العمل، كما أن من شأن توفير وسائل السلامة والصحة المهنية تجنيب المنشأة الكثير من الحوادث والأمراض المهنية ومن ثم تقليل تكاليف العمل وزيادة الكفاءة الإنتاجية، كما أن توفير تلك الوسائل من شأنه تقليل الآثار النفسية التي قد تنشأ عن الحوادث والأمراض المهنية، إضافة إلى أن المنشأة التي تلتزم بتلك الضوابط تجعل لنفسها سمعة طيبة أمام المنافسين في المجال نفسه، مما يترتب عليه الحفاظ على الكفاءة العمالية واستقطاب العمال الأَكْفَاء من المنافسين، إضافة إلى أن قواعد السلامة والصحة المهنية تهدف إلى حماية البيئة بشكل عام من أخطار التغييرات المناخية[1].

(١) إسلام محمد البناء التنمية المستدامة والبيئة المؤسسية في مصر، المجلة العلمية للبحوث التجارية، العدد (٤)، ٢٠١٤م، ص ٢٤، وانظر كذلك: أميمة صقر المغني، واقع إجراءات الأمن والسلامة المهنية المستخدمة في منشآت قطاع الصناعات التحويلية، ص ١٦-١٧.

الفصل الثاني
الاتفاقيات الدولية الحاكمة للسلامة والصحة المهنية في كل من المملكة العربية السعودية، والولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة

مقدمة:

سنتعرض في هذا الفصل الاتفاقيات الدولية المنظمة للسلامة والصحة المهنية، ثم الأنظمة المحلية المنظمة للسلامة والصحة المهنية في كل من المملكة العربية السعودية، والولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، باعتبار أن الاتفاقيات الدولية والأنظمة المحلية هي المصدر التي تستمد منها قواعد السلامة والصحة المهنية قوتها الملزمة.

كما سيتم الحديث عن الاتفاقيات الإقليمية الحاكمة للسلامة والصحة المهنية والمنظمة لها المملكة العربية السعودية، حيث إنه بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية فإنه هناك اتفاقيات إقليمية منظمة لها المملكة العربية السعودية. فهناك منظمة العمل العربية التي أصدرت عدد من الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة في السلامة والصحة المهنية[1]. كما أصدرت عدة

(١) منظمة العمل العربية هي وكالة متخصصة في شؤون العمل والعمال وتعمل في إطار جامعة الدول العربية وقد تم إعلان قيام منظمة العمل العربية في مؤتمر وزراء العمل العرب الخامس بالقاهرة في يناير ١٩٧٠م وذلك بموجب قرار

توصيات مرتبطة بالسلامة والصحة المهنية، وسيتم الحديث عنها. كما سيتناول هذا الفصل الأنظمة الحاكمة للسلامة والصحة المهنية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، والمملكة العربية السعودية.

المؤتمر مادة (٩٧). انظر في ذلك: التقرير الصادر عن جامعة الدول العربية الأمانة العامة بعنوان منظمة العمل العربية نشأتها، أهدافها، مؤتمراتها وإنجازاتها، ١٩٨٣م، ع ٣٢، ص ٢١٦- ٢١٥.

المبحث الأول
الاتفاقيات الدولية الحاكمة للسلامة والصحة المهنية

اهتم المجتمع الدولي بالسلامة والصحة المهنية، ذلك لأن الحوادث والأمراض المهنية تؤدي إلى آثار مدمرة على العمال والشركات والمجتمعات والاقتصادات بأكملها، وعلى الرغم من اهتمام الدول بتنظيم السلامة المهنية وإدخالها العديد من التحسينات على بيئة العمل من أجل ضمان بيئة عمل آمنة وجاذبة وخالية من المخاطر؛ إلا أنه ما زالت الوقاية من الحوادث والأمراض المرتبطة بالعمل تكتسب أهمية كبيرة على نطاق عالمي.

فقد أظهرت التقديرات وفقاً لمنظمة العمل الدولية أن الحوادث الناتجة عن الإخلال بالسلامة والصحة المهنية في عام ٢٠٢٢م أدت إلى ما يزيد عن ٢,٧٨ مليون حالة وفاة على مستوى العالم[١]. وفيما يتعلق بإصابات العمل ففي كل عام يحدث حوالي ٢٥٠ مليون إصابة عمل حول العالم، كما أن هناك ٦١٠,٠٠٠ عامل يصاب بمرض مهني[٢].

---

(١) انظر: تقرير منظمة العمل الدولية لعام ٢٠٢٤م (Workplace Safety and Health Report 2024) وفق الرابط التالي؛

https://www.mom.gov.sg/-/media/mom/documents/safety-health/reports-stats/wsh-national-statistics/wsh-national-stats-2024.pdf (20/03/2025).

(٢) انظر:

The International Labour Organization (ILO), ILO Guidelines on Occupational Safety and Health Management Systems, see

https://www.ilo.org/topics/safety-and-health-work/occupational-safety-and-health-management-systems (21/03/2025).

وهذه الحوادث لها انعكاساتها السلبية على الإنتاجية، حيث أشارت التقديرات إلى أن الحوادث والأمراض المهنية تؤدي إلى خسارة أصحاب العمل من ٤ ٪ إلى ٥ ٪ من الناتج الإجمالي العالمي السنوي، مما يؤثر على التقدم الاقتصادي[١]. وحسب التقرير فإن تكلفة الإصابات والأمراض المهنية العالمية تقدر بحوالي ٣,٩٤ تريليون دولار أمريكي سنويًا[٢].

وانطلاقاً من هذا الأمر حرص المجتمع الدولي على إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية بهدف وضع الحد الأدنى الذي يجب على الدول الالتزام به فيما يتعلق في حماية للعامل والبيئة والاقتصاد العالمي، ولذلك أصدرت منظمة العمل الدولية عدة اتفاقيات دولية لتحقيق هذا الغرض، نستعرض أهمها:

(١) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١) لتحديد ساعات العمل في المنشآت الصناعية بثماني ساعات يوميًا وبثمان وأربعين ساعة أسبوعيًا:

صدرت هذه الاتفاقية عن مؤتمر العمل الدولي في ٢٩/ ١٠/ ١٩١٩م[٣]، وتعد الاتفاقية وثيقة مهمة في تحديد ساعات العمل، وتقضي بالتزام الدول الأعضاء بتبني ساعات العمل. حيث حددت ساعات العمل بالمنشآت الصناعية والحالات الاستثنائية التي يمكن خلالها تجاوز الحد

(١) الموقع الرسمي لمنظمة العمل الدولية: https://www.ilo.org.

(٢) انظر: الفصل الرابع – المبحث الأول: المعدل العالمي لإصابات العمل حول العالم.

(٣) للمزيد حول هذه الاتفاقية يمكن الاطلاع على الرابط التالي؛

https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO:12100:P12100_INSTRUMENT_ID:312146:NO. (30/12/2024).

الأقصى من الساعات. ووفقًا لهذه الاتفاقية تم تحديد ساعات العمل اليومية في المنشآت الصناعية بثماني ساعات فقط للمعيار اليومي، وثمانية وأربعين ساعة للمعيار الأسبوعي؛ وبالتالي فهي وضعت حدودًا قصوى لساعات العمل اليومية والأسبوعية.

كما تحظى هذه الاتفاقية بمستوى عالٍ من القبول، حيث انضم لها حتى تاريخ ٠٦/ ٠١/ ٢٠٢٥م حوالي ٥٢ دولة، ولم تنضم الولايات المتحدة الأمريكية ولا المملكة المتحدة لهذه الاتفاقية[١]، وانضمت المملكة العربية السعودية إلى هذه الاتفاقية[٢]. وجاء نظام العمل السعودي في أحكامه بما يتوافق مع هذه الاتفاقية حيث نصت المادة الثامنة والتسعون من النظام بأنه لا يجوز تشغيل العامل تشغيلًا فعليًا أكثر من (٨) ساعات في اليوم الواحد، إذا اعتمد صاحب العمل المعيار

(١) للاطلاع على الدول التي انضمت إلى تلك الاتفاقية وفق الرابط التالي؛

https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:11300:0::NO:11300:P11300_INSTRUMENT_ID:312146:NO. (06/01/2025).

للاطلاع على الدول التي لم تنضم إلى تلك الاتفاقية وفق الرابط التالي؛

https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:11310:0::NO:11310:P11310_INSTRUMENT_ID:312146:NO. (06/01/2025).

(٢) منظمة العمل الدولية، الاتفاقيات والمعاهدات التي انضمت لها المملكة العربية السعودي، يمكن الاطلاع على الرابط التالي؛

https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000%3A11200%3A0%3A%3ANO%3A11200%3AP11200_COUNTRY_ID%3A103208 (06/01/2025).

اليومي أو أكثر من (٤٨) ساعة في الأسبوع، إذا اعتمد المعيار الأسبوعي. وتخفض ساعات العمل الفعلية خلال شهر رمضان للمسلمين، بحيث لا تزيد على (٦) ساعات في اليوم، أو (٣٦) ساعة في الأسبوع.

(٢) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (٨١) بشأن تفتيش العمل في الصناعة والتجارة:

صدرت هذه الاتفاقية عن مؤتمر العمل الدولي، في دورته الثلاثين في ١٩/٠٦/١٩٤٧م[١]، وانضمت المملكة العربية السعودية[٢]، وكذلك المملكة المتحدة إلى هذه الاتفاقية، ولم تنضم الولايات المتحدة الأمريكية إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تفتيش العمل في الصناعة والتجارة[٣].

---

(١) صدرت هذه الاتفاقية عن مؤتمر العمل الدولي في ١٩ / ٠٦/ ١٩٤٧م، وتهدف هذه الاتفاقية إلى بسط الرقابة القانونية والتأكد من تأمين بيئة عمل مناسبة للعاملين، للمزيد حول هذه الاتفاقية يمكن الاطلاع على الرابط التالي؛

https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO:12100:P12100_INSTRUMENT_ID:312226:NO. (09/01/2025).

(٢) منظمة العمل الدولية، الاتفاقيات والمعاهدات التي انضمت لها المملكة العربية السعودي، يمكن الاطلاع على الرابط التالي؛

https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000%3A11200%3A0%3A%3ANO%3A11200%3AP11200_COUNTRY_ID%3A103208 (30/12/2024).

(٣) للاطلاع على الدول التي انضمت إلى تلك الاتفاقية وفق الرابط التالي؛

https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:11300:0::NO:11300:P11300_INSTRUMENT_ID:312226:NO. (01/01/2025).

ونصت المادة الرابعة والتسعون بعد المئة من نظام العمل السعودي على أنه: «يتولى تفتيش العمل مفتشون من موظفي الوزارة، أو من غيرهم من السعوديين، يحددهم الوزير أو من يفوضه، وتكون لهم الصلاحيات والاختصاصات المنصوص عليها في هذا النظام.»[1] كما نصت المادة السادسة والتسعون بعد المئة من ذات النظام على أنه: «يختص مفتشو العمل بما يأتي: ١- مراقبة تنفيذ أحكام هذا النظام واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذًا له. ٢- تزويد أصحاب العمل والعمال بالمعلومات والإرشادات الفنية التي تمكنهم من اتباع أحسن الوسائل لتنفيذ أحكام هذا النظام. ٣- إبلاغ المختصين بالوزارة بأوجه النقص التي تقصر الأحكام القائمة عن معالجتها، واقتراح ما يلزم لذلك.. ٤- ضبط مخالفات أحكام هذا النظام واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذًا له. ٥- التحقق من المخالفات التي ترصدها جهات حكومية مختصة أخرى وتحال إلى الوزارة. ٦- اقتراح الغرامة المناسبة وفقًا لجدول المخالفات والعقوبات»[2].

(١) المادة الرابعة والتسعون بعد المائة من نظام العمل السعودي الصادر في المرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٥١) وتاريخ ٢٣/ ٠٨/ ١٤٢٦هـ، وتعديلاته، انظر: موقع هيئة الخبراء في مجلس الوزراء على الرابط التالي؛

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/08381293-6388-48e2-8ad2-a9a700f2aa94/1. (04/02/2025).

(٢) المادة السادسة والتسعون بعد المائة من نظام العمل السعودي الصادر في المرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٥١) وتاريخ ٢٣/ ٠٨/ ١٤٢٦هـ، وتعديلاته، انظر: موقع هيئة الخبراء في مجلس الوزراء على الرابط التالي؛

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/08381293-6388-48e2-8ad2-a9a700f2aa94/1. (04/02/2025).

كما أصدرت المملكة العربية السعودية اللائحة التنفيذية لضبط أعمال تفتيش العمل وتنظيمها الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٤) وتاريخ ١٤/ ٠٨/ ١٤٢٨هـ[١].

كما قامت المملكة العربية السعودية في تهيئة أكثر من ١,٠٠٠ مفتش في مجالي إدارة العمل وتفتيش العمل من أجل دعم حملة تفتيش للتأكد من التزام المنشآت في تحقيق معايير الصحة والسلامة المهنية وتوفير بيئة عمل مناسبة للعامل[٢]. وخلال عام ٢٠٢٤م قامت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بحوالي ٢٨٠ ألف زيارة ميدانية لأصحاب العمل[٣].

(١) انظر: اللائحة التنفيذية لضبط أعمال تفتيش العمل وتنظيمها الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٤) وتاريخ ١٤/ ٠٨/ ١٤٢٨هـ، انظر: موقع هيئة الخبراء في مجلس الوزراء على الرابط التالي؛

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/c0469b2e-535b-43ca-a5a8-a9a700f2c095/1. (09/01/2025).

(٢) د. محمد عبد القادر، آليات تفتيش العمل في النظام السعودي دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة طنطا. العدد السابع والثلاثون لسنة ٢٠٢٢م، الجزء الثاني، ٢/ ٢، ص ١٠٢٤-١١٢٩. انظر: كذلك علي فيصل علي، تفتيش العمل ودوره في كفالة إنفاذ تشريعات العمل دراسة مقارنة في نظم وقوانين العمل بدول مجلس التعاون ومعايير العمل الدولية والعربية، سلسة الدراسات الاجتماعية والعمالية، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، العدد (٨٢) لعام ٢٠١٤م.

(٣) انظر: الهيئة العامة للإحصاء، نشرة إحصاءات الصحة والسلامة في العمل ٢٠٢٣م وفق الرابط التالي؛

https://www.stats.gov.sa/sites/default/files/Health%20and%20Safety%20at%20Work%20Statistics%202023AR_0.pdf. (09/01/2025).

(٣) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١١١) بشأن التمييز في الاستخدام والمهنية:

صدرت هذه الاتفاقية عن مؤتمر العمل الدولي في ٠٤/ ٠٦/ ١٩٥٨م[١]، وتؤكد هذه الاتفاقية أن للبشر جميعًا -بصرف النظر عن العرق أو الجنس أو الدين- الحق في الحصول على تكافؤ فرص العمل. وتعد هذه الاتفاقية واحدة من أهم الاتفاقيات الصادرة من مؤتمر العمل الدولي والتي تحظى بمستوى عالٍ من الاهتمام بالانضمام إليها؛ حيث انضم لها حتى تاريخ ٠٩/ ٠١/ ٢٠٢٥م حوالي ١٧٥ دولة. وانضمت المملكة العربية السعودية[٢]، وكذلك المملكة المتحدة إلى هذه الاتفاقية، ولم تنضم الولايات المتحدة الأمريكية إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز في الاستخدام والمهنية[٣].

---

(١) للمزيد حول هذه الاتفاقية يمكن الاطلاع على الرابط التالي؛
https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO:12100:P12100_INSTRUMENT_ID:312256:NO. (21/03/2025).

(٢) منظمة العمل الدولية، الاتفاقيات والمعاهدات التي انضمت لها المملكة العربية السعودي، يمكن الاطلاع على الرابط التالي؛
https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000%3A11200%3A0%3A%3ANO%3A11200%3AP11200_COUNTRY_ID%3A103208(09/01/2025).

(٣) للاطلاع على الدول التي انضمت إلى تلك الاتفاقية وفق الرابط التالي؛
https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:11300:0::NO:11300:P11300_INSTRUMENT_ID:312256:NO. (09/01/2025).

للاطلاع على الدول التي لم تنضم إلى تلك الاتفاقية وفق الرابط التالي؛
https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:11310:0::NO:11310:P11310_INSTRUMENT_ID:312256:NO. (09/01/2025).

وقد تضمنت المادة الثالثة من نظام العمل السعودي على أن المواطنين متساوون في حق العمل دون أي تمييز على أساس الجنس، أو الإعاقة أو السن أو أي شكل من أشكال التمييز الأخرى، سواءً في أثناء أداء العمل أو عند التوظيف أو الإعلان عنه. وصدر قرار مجلس الوزراء القاضي باعتماد السياسة الوطنية لتشجيع تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة بالمملكة العربية السعودية، والتي تهدف إلى القضاء على أي تمييز في هذا المجال.

(٤) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٢٠) بشأن القواعد الصحية في التجارة والمكاتب:

صدرت هذه الاتفاقية عن مؤتمر العمل الدولي، في دورته الثامنة والأربعين في ١٧/ ٠٦/ ١٩٦٤م[1]، وتهدف هذه الاتفاقية إلى اتخاذ التدابير في مجال الصحة والسلامة المهنيتين التي تحمي العاملين في المتاجر والمكاتب، ومنها على سبيل المثال المعايير الأساسية التي يجب مراعاتها عند تصميم أماكن العمل وترتيباتها، وكذلك مرافق النظافة الصحية والصرف الصحي، وتوافر الإسعافات الأولية. ويمثل انضمام

(١) صدرت هذه الاتفاقية عن مؤتمر العمل الدولي في ١٧ / ٠٦/ ١٩٦٤م، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تأكيد اتخاذ التدابير في مجال الصحة والسلامة المهنيتين التي تحمي العاملين في المتاجر والمكاتب، للمزيد حول هذه الاتفاقية يمكن الاطلاع على الرابط التالي؛

https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:::NO:12100:P12100_ILO_CODE:C120:NO. (11/02/2025).

المملكة العربية السعودية إلى هذه الاتفاقية اهتمامها والتزامها في كل ما من شأنه أن يؤدي إلى ضمان سلامة العاملين وصحتهم وتوفير بيئة عمل آمنة لهم.

وتعد هذه الاتفاقيات من الاتفاقيات التي تحظى بمستوى عالٍ من القبول، حيث انضم لها حتى تاريخ ٣٠/ ٠٨/ ٢٠٢٤م حوالي ٥٢ دولة. وانضمت المملكة العربية السعودية[١]، وكذلك المملكة المتحدة إلى هذه الاتفاقية، ولم تنضم الولايات المتحدة الأمريكية إليها[٢].

(١) منظمة العمل الدولية، الاتفاقيات والمعاهدات التي انضمت لها المملكة العربية السعودي، يمكن الاطلاع على الرابط التالي؛

https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000%3A11200%3A0%3A%3ANO%3A11200%3AP11200_COUNTRY_ID%3A103208(11/02/2025).

(٢) للاطلاع على الدول التي انضمت إلى تلك الاتفاقية وفق الرابط التالي؛

https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:11300:0::NO:11300:P11300_INSTRUMENT_ID:312265:NO. (11/02/2025).

للاطلاع على الدول التي لم تنضم إلى تلك الاتفاقية وفق الرابط التالي؛

https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:11310:0::NO:11310:P11310_INSTRUMENT_ID:312265:NO. (11/02/2025).

(٥) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٢١) بشأن الإعانات في حالة إصابة العمل:

صدرت هذه الاتفاقية عن مؤتمر العمل الدولي في ٢٨/ ٠٧/ ١٩٦٧م[١]، حيث ألزمت هذه الاتفاقية الدول المنضمة إلى هذه الاتفاقية على تقديم الإعانات الطبية والنقدية للعمال المصابين بإصابة عمل بنوعيها سواء أكانت حادث عمل أو حادث طريق أو مرض مهني، وقد وضعت تلك الاتفاقية جدولا بقائمة الأمراض المهنية، وجدولًا بالمدفوعات الدورية للمستفيدين.

وتعد هذه الاتفاقيات من الاتفاقيات التي تحظى بمستوى متوسط من القبول، حيث انضم لها حتى تاريخ ١١/ ٠٢/ ٢٠٢٥م حوالي ٢٤ دولة. ولم تنضم الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك المملكة المتحدة لهذه الاتفاقية[٢]. كما أن المملكة العربية السعودية لم تنضم إليها[٣]؛

(١) للمزيد حول هذه الاتفاقية يمكن الاطلاع على الرابط التالي؛

https://webapps.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_INSTRUMENT_ID:312266. (11/02/2025).

(٢) للاطلاع على الدول التي انضمت إلى تلك الاتفاقية وفق الرابط التالي؛

https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:11300:0::NO:11300:P11300_INSTRUMENT_ID:312266:NO. (11/02/2025).

(٣) للاطلاع على الدول التي لم تنضم إلى تلك الاتفاقية وفق الرابط التالي؛

https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:11310:0::NO:11310:P11310_INSTRUMENT_ID:312266:NO. (11/02/2025).

ولكن ذلك لا يعني أن تلك الدول غير ملتزمة في تقديم الإعانات الطبية والنقدية للعمال المصابين بإصابة عمل؛ بل على العكس تلتزم الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، وكذلك المملكة العربية السعودية في تقديم الإعانات الطبية والنقدية للعمال المصابين بإصابة عمل بنوعيها سواء أكانت حادث عمل أو حادث طريق أو مرض مهني كما سيوضح ذلك لاحقًا[١].

(٦) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٤٨) حماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل:

صدرت هذه الاتفاقية عن مؤتمر العمل الدولي في ٠١/ ٠٦/ ١٩٧٧م[٢]، وتهدف إلى توفير الحماية للعمال من المخاطر الناجمة عن التلوث والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل. وتنص الاتفاقية على ضرورة تقييم المخاطر المهنية وتطبيق إجراءات الوقاية والحماية المناسبة، بما في ذلك استخدام معدات الحماية الشخصية.

وتلزم الاتفاقية الدول الموقعة عليها بوضع وتنفيذ سياسات وطنية لحماية العمال، بما في ذلك تحديد المستويات المقبولة للملوثات

(١) انظر: الفصل الثاني – المبحث الثاني: الأنظمة السعودية الحاكمة للسلامة والصحة المهنية.

(٢) للمزيد حول هذه الاتفاقية يمكن الاطلاع على الرابط التالي؛

https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO:12100:P12100_INSTRUMENT_ID:312293:NO. (11/02/2025).

والضوضاء والاهتزازات. كما تلزم الاتفاقية أيضًا الدول الموقعة عليها بتوفير التدريب والتوعية للعمال حول المخاطر المهنية وطرق الوقاية منها.

وتعد هذه الاتفاقيات من الاتفاقيات التي تحظى بمستوى ضعيف من الانضمام حيث انضم لها ١٩ دولة حتى تاريخ ٣٠/ ٠٨/ ٢٠٢٤م. ولم تنضم الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك المملكة المتحدة لهذه الاتفاقية[١]، كما أن المملكة العربية السعودية لم تنضم إليها[٢]؛ ولكن لا يعني ذلك أن تلك الدول لا توفر الحماية للعمال من المخاطر الناجمة عن التلوث والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل؛ بل على العكس تلتزم الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة بذلك، كما أن المملكة العربية السعودية ملتزمة في توفير الحماية للعمال من المخاطر الناجمة عن التلوث والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل كما سيوضح ذلك لاحقًا[٣]. كما أن المملكة العربية السعودية منضمة إلى اتفاقية

(١) للاطلاع على الدول التي انضمت إلى تلك الاتفاقية وفق الرابط التالي؛

https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:11300:0::NO:11300:P11300_INSTRUMENT_ID:312338:No.. (15/02/2025).

(٢) للاطلاع على الدول التي لم تنضم إلى تلك الاتفاقية وفق الرابط التالي؛

https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:11310:0::NO:11310:P11310_INSTRUMENT_ID:312338:NO. (15/02/2025).

(٣) انظر: الفصل الثاني – المبحث الثاني: الأنظمة السعودية الحاكمة للسلامة والصحة المهنية.

منظمة العمل الدولية رقم (١٨٧) بشأن الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين لعام ٢٠٠٦م، وهي تتضمن توفير الحماية للعمال من المخاطر الناجمة عن التلوث والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل[١].

(٧) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٥٥) السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل:

صدرت هذه الاتفاقية عن مؤتمر العمل الدولي في ٠٣/ ٠٧/ ١٩٨١م، ودخلت حيز التنفيذ في ١١/ ٠٨/ ١٩٨٣م[٢]، وقد جاءت هذه الاتفاقية لتحديد المفاهيم الأساسية في مجال السلامة والصحة المهنية وتحديد مبادئ السياسة الوطنية المرتبطة بالسلامة والصحة المهنية، كما أنها قامت بتحديد طرق تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالسلامة والصحة المهنية.

(١) للمزيد حول هذه الاتفاقية يمكن الاطلاع على الرابط التالي؛

https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO:12100:P12100_INSTRUMENT_ID:312332:NO. (15/02/2025).

(٢) للمزيد حول هذه الاتفاقية يمكن الاطلاع على الرابط التالي؛

https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO:12100:P12100_INSTRUMENT_ID:312300:NO. (15/02/2025).

وتعد هذه الاتفاقيات من الاتفاقيات التي تحظى بمستوى عالٍ من القبول، حيث انضم لها ٤٨ دولة حتى تاريخ ١٥/ ٠٢/ ٢٠٢٥م[١]. وانضمت المملكة المتحدة لهذه الاتفاقية، ولم تنضم الولايات المتحدة الأمريكية، ولا المملكة العربية السعودية لهذه الاتفاقية[٢]؛ ولكن لا يعني ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية أو المملكة العربية السعودية لا تهتم بالمفاهيم الأساسية في مجال السلامة والصحة المهنية؛ بل على العكس المملكة العربية السعودية ملتزمة في توفير بيئة صحية للعاملين كما سيوضح ذلك لاحقًا[٣]. كما أن المملكة العربية السعودية منضمة إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٨٧) بشأن الإطار الترويجي

(١) للاطلاع على الدول التي انضمت إلى تلك الاتفاقية وفق الرابط التالي؛

https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:11300:0::NO:11300:P11300_INSTRUMENT_ID:312293:NO. (15/02/2025).

وللاطلاع على الدول التي لم تنضم إلى تلك الاتفاقية وفق الرابط التالي؛

https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:11310:0::NO:11310:P11310_INSTRUMENT_ID:312293:NO. (15/02/2025).

(٢) منظمة العمل الدولية، الاتفاقيات والمعاهدات التي انضمت لها المملكة العربية السعودي، يمكن الاطلاع على الرابط التالي؛

https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000%3A11200%3A0%3A%3ANO%3A11200%3AP11200_COUNTRY_ID%3A103208 (15/02/2025).

(٣) انظر: الفصل الثاني المبحث الثاني: الأنظمة السعودية الحاكمة للسلامة والصحة المهنية.

للسلامة والصحة المهنيتين لعام ٢٠٠٦م، وهذه الاتفاقية تحدد المفاهيم الأساسية في مجال السلامة والصحة المهنية[١].

(٨) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٦١) بشأن خدمات الصحة المهنية:

صدرت هذه الاتفاقية عن مؤتمر العمل الدولي في دورته الحادية والسبعين في ٠٧/ ٠٦/ ١٩٨٥م[٢]، وقد ألزمت تلك الاتفاقية الدول بوضع أقسام للسلامة والصحة المهنية في مختلف فروع النشاط الاقتصادي العام والخاص، وتكون مهمة تلك الأقسام تحديد وتقييم المخاطر التي تهدد الصحة في مواقع العمل ومراقبة العوامل البيئية التي قد تؤثر على صحة العمال.

وتعد هذه الاتفاقية من الاتفاقيات التي تحظى بمستوى متوسط من القبول، حيث انضم لها ٣٦ دولة حتى تاريخ ٣٠/ ٠٨/ ٢٠٢٤م. ولم تنضم الولايات المتحدة الأمريكية، ولا المملكة المتحدة، وكذلك

(١) للمزيد حول هذه الاتفاقية يمكن الاطلاع على الرابط التالي؛

https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO:12100:P12100_INSTRUMENT_ID:312332:NO. (15/02/2025).

(٢) للمزيد حول هذه الاتفاقية يمكن الاطلاع على الرابط التالي؛

https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO:12100:P12100_INSTRUMENT_ID:312306:NO. (15/02/2025).

المملكة العربية السعودية لهذه الاتفاقية[١]؛ ولكن لا يعني ذلك أن تلك الدول لا تهتم بالمفاهيم الأساسية في مجال السلامة والصحة المهنية؛ بل على العكس حيث إن المملكة العربية السعودية ملتزمة في توفير بيئة صحية للعاملين عمل كما سيوضح ذلك لاحقًا[٢].

(٩) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٦٧) بشأن السلامة والصحة في البناء:

صدرت هذه الاتفاقية عن مؤتمر العمل الدولي في دورته الخامسة والسبعين في ٠١/ ٠٦/ ١٩٨٨م[٣]، تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق هذه المعايير والإشراف على تنفيذها من خلال نظام فعال للتفتيش وفرض العقوبات على المخالفات.

---

(١) للاطلاع على الدول التي انضمت إلى تلك الاتفاقية وفق الرابط التالي؛

https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:11300:0::NO:11300:P11300_INSTRUMENT_ID:312306:NO. (16/02/2025).

للاطلاع على الدول التي لم تنضم إلى تلك الاتفاقية وفق الرابط التالي؛

https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:11300:::::P11300_INSTRUMENT_SORT:3. (30/12/2024).

(٢) انظر: الفصل الثاني المبحث الثاني: الأنظمة السعودية الحاكمة للسلامة والصحة المهنية.

(٣) للمزيد حول هذه الاتفاقية يمكن الاطلاع على الرابط التالي؛

https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO:12100:P12100_INSTRUMENT_ID:312312:NO. (16/02/2025).

وتهدف هذه الاتفاقية إلى توفير الحماية للعاملين في قطاع البناء من أخطار السلامة والصحة المرتبطة بأنشطة البناء. وتشمل الاتفاقية مجموعة من المعايير والتوجيهات المتعلقة بالتخطيط والتنظيم والإدارة والإشراف على أنشطة البناء بما يضمن السلامة والصحة المهنية للعمال.

لم تحظ هذه الاتفاقية بمستوى عال من القبول والتنفيذ المرغوب به على المستوى العالمي، وتعد أقل الاتفاقيات الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي من حيث انضمام الدول لها؛ حيث إنه حتى تاريخ ١٦/ ٠٢/ ٢٠٢٥م لم تنضم سوى ٤ دول فقط ليس من ضمنها الولايات المتحدة الأمريكية ولا المملكة المتحدة[١]. كما أن المملكة العربية السعودية لم تنضم لها[٢] ولكن لا يعني ذلك الدول غير المنضمة لاتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن السلامة والصحة في البناء لا تهتم بالمفاهيم الأساسية في مجال السلامة والصحة المهنية؛ بل على العكس من ذلك،

(١) للاطلاع على الدول التي انضمت إلى تلك الاتفاقية وفق الرابط التالي؛
https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:11300:0::NO:11300:P11300_INSTRUMENT_ID:312212:NO. (16/02/2025).

(٢) للاطلاع على الدول التي انضمت إلى تلك الاتفاقية وفق الرابط التالي؛
https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:11310:0::NO:11310:P11310_INSTRUMENT_ID:312212:NO. (16/02/2025).

حيث إن المملكة العربية السعودية ملتزمة في توفير بيئة صحية للعاملين عمل كما سيوضح ذلك لاحقًا[1].

(١٠) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٧٠) بشأن السلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل:

صدرت هذه الاتفاقية عن مؤتمر العمل الدولي في دورته السابعة والسبعين في ٠٦/ ٠٦/ ١٩٩٠م[2]، وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية العاملين من الآثار الضارة للمواد الكيميائية وتزويدهم بمعلومات حول المواد الكيميائية التي يستخدمونها في العمل. وبذل الجهود اللازمة من أجل منع أو تقليل حدوث الأمراض والإصابات الناجمة عن المواد الكيميائية في العمل.

وحتى تاريخ ١٩/ ٠٢/ ٢٠٢٥م انضمت ٢٤ دولة إلى هذه الاتفاقية ولم تنضم الولايات المتحدة الأمريكية ولا المملكة المتحدة لهذه

(١) انظر: الفصل الثاني المبحث الثاني: الأنظمة السعودية الحاكمة للسلامة والصحة المهنية.

(٢) للمزيد حول هذه الاتفاقية يمكن الاطلاع على الرابط التالي؛

https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO:12100:P12100_INSTRUMENT_ID:312315:NO. (16/02/2025).

الاتفاقية[١]. كما أن المملكة العربية السعودية لم تنضم إليها[٢]؛ ولكن لا يعني ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية أو المملكة المتحدة، وكذلك المملكة العربية السعودية لا تهتم بالمفاهيم الأساسية في مجال السلامة والصحة المهنية؛ بل على العكس فإن جميع هذه الدول ملتزمة بتوفير بيئة صحية للعاملين، كما سيوضح ذلك لاحقًا[٣][٤]. كما أن المملكة العربية السعودية منضمة إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين لعام ٢٠٠٦م[٥].

(١) للاطلاع على الدول التي انضمت إلى تلك الاتفاقية وفق الرابط التالي؛

https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:11300:0::NO:11300:P11300_INSTRUMENT_ID:312315:NO. (16/02/2025).

(٢) للاطلاع على الدول التي لم تنضم إلى تلك الاتفاقية وفق الرابط التالي؛

https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:11300:::::P11300_INSTRUMENT_SORT:3. (19/02/2025).

(٣) انظر: الفصل الثاني – المبحث الثاني: الاتفاقيات الإقليمية الحاكمة للسلامة والصحة المهنية والمنضمة لها المملكة العربية السعودية.

(٤) انظر: الفصل الثاني – المبحث الثالث: الأنظمة السعودية الحاكمة للسلامة والصحة المهنية.

(٥) انظر: اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٨٧) بشأن الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين لعام ٢٠٠٦م، وفق الرابط التالي؛

https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO:12100:P12100_INSTRUMENT_ID:312332:NO. (22/02/2025).

(١١) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٧٤) بشأن منع الحوادث الصناعية الكبرى:

صدرت هذه الاتفاقية عن مؤتمر العمل الدولي في دورته الثمانين في ٠٢/ ٠٦/ ١٩٩٣م[١]، وقد أبرمت تلك الاتفاقية بهدف ضمان اتخاذ التدابير اللازمة من أجل منع الحوادث الكبرى وتقليل أخطار وقوع تلك الحوادث إضافة إلى تقليل آثارها، وقد وضعت تلك الاتفاقية الضوابط اللازم اتباعها بشأن المنشآت ذات المخاطر الكبرى من أجل الوقاية من مخاطرها حيث بينت الترتيبات على مستوى المنشأة كما حددت المواقع التي ينبغي إقامة تلك المنشآت بها. وانضمت المملكة العربية السعودية إليها[٢]. وتعد هذه الاتفاقيات من الاتفاقيات التي تحظى بمستوى متوسط من القبول، حيث انضم لها حتى تاريخ

(١) لمزيد حول هذه الاتفاقية يمكن الاطلاع على الرابط التالي؛

https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO:12100:P12100_INSTRUMENT_ID:312319:NO. (16/02/2025).

(٢) منظمة العمل الدولية، الاتفاقيات والمعاهدات التي انضمت لها المملكة العربية السعودي، يمكن الاطلاع على الرابط التالي؛

https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000%3A11200%3A0%3A%3ANO%3A11200%3AP11200_COUNTRY_ID%3A103208. (16/02/2025).

١٦/ ٠٢/ ٢٠٢٥م ٢٩ دولة على هذه الاتفاقية، وليس من ضمنها الولايات المتحدة الأمريكية ولا المملكة المتحدة[١].

(١٢) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٨٧) بشأن الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين لعام ٢٠٠٦م:

صدرت هذه الاتفاقية عن مؤتمر العمل الدولي، في دورته الخامسة والتسعين في ٣١/ ٠٧/ ٢٠٠٦م[٢]، وتهدف الاتفاقية إلى تشجيع الدول إلى إجراء التحسينات المستمرة بشأن السلامة والصحة المهنية وذلك من أجل الوقاية من الإصابات والأمراض والوفيات المهنية، من خلال اتخاذ التدابير اللازمة التي تحقق بيئة عمل آمنة وصحية وجاذبة وذلك باتباع برنامج وطني بشأن السلامة والصحة المهنية ومراعاة

(١) للاطلاع على الدول التي انضمت إلى تلك الاتفاقية وفق الرابط التالي؛

https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:11300:0::NO:11300:P11300_INSTRUMENT_ID:312219:NO. (16/02/2025).

للاطلاع على الدول التي لم تنضم إلى تلك الاتفاقية وفق الرابط التالي؛

https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:11300:::::P11300_INSTRUMENT_SORT:3 (16/02/2025).

(٢) لمزيد حول هذه الاتفاقية يمكن الاطلاع على الرابط التالي؛

https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO:12100:P12100_INSTRUMENT_ID:312332:NO. (19/02/2025).

المبادئ الواردة في صكوك منظمة العمل الدولية. وقد انضمت المملكة العربية السعودية إلى هذه الاتفاقية[1].

وتعد الاتفاقية وثيقة مهمة في تحديد الإطار العام والمبادئ التوجيهية للترويج للسلامة والصحة المهنية وتنص على عدة مبادئ أساسية ومتطلبات مُلزمة في مجال السلامة والصحة المهنية، وتقضي بالتزام الدول الأعضاء بتبني تشريعات وسياسات وبرامج تعزز السلامة والصحة في مكان العمل، كما تؤكد على المسؤولية العامة لأصحاب العمل في توفير بيئة عمل آمنة وصحية، وتشجيعهم على تطوير نظم إدارة السلامة والصحة المهنية.

وتؤكد الاتفاقية على أهمية التعاون والمشاركة بين أصحاب العمل والعمال وحكومات الدول لتعزيز السلامة والصحة المهنية من خلال الحوار والتشاور، كما تشجع العمل المستمر على تحسين السلامة والصحة المهنية من خلال تقييم الأخطار وتنفيذ التدابير الوقائية، بالإضافة إلى إبراز أهمية برامج التدريب والتثقيف والعمل على توفير التدريب والتثقيف للعمال وأصحاب العمل حول السلامة والصحة

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٧٩٣) وتاريخ ١٦/ ٠٩/ ١٤٤٥هـ، الموافق ٢٦ / ٠٤/ ٢٠٢٤م، بالموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية مادة (١٨٧) بشأن الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين لعام ٢٠٠٦م.

المهنية وكيفية التعامل مع المخاطر[١]، وحتى تاريخ ١٩/ ٠٢/ ٢٠٢٥م انضمت ٦٧ دولة على هذه الاتفاقية، وقد انضمت المملكة العربية السعودية إلى هذه الاتفاقية بينما لم تنضم الولايات المتحدة الأمريكية ولا المملكة المتحدة إليها[٢].

(١) منظمة العمل الدولية، الاتفاقيات والمعاهدات التي انضمت لها المملكة العربية السعودي، يمكن الاطلاع على الرابط التالي؛

https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000%3A11200%3A0%3A%3ANO%3A11200%3AP11200_COUNTRY_ID%3A103208. (21/03/2025).

(٢) للاطلاع على الدول التي انضمت إلى تلك الاتفاقية وفق الرابط التالي؛

https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:11300:::::P11300_INSTRUMENT_SORT:1. (19/02/2025).

للاطلاع على الدول التي لم تنضم إلى تلك الاتفاقية وفق الرابط التالي؛

https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:11300:::::P11300_INSTRUMENT_SORT:3. (30/12/2024).

المبحث الثاني
الاتفاقيات الإقليمية الحاكمة للسلامة والصحة المهنية والمنضمة لها المملكة العربية السعودية

إضافة إلى الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية فإن منظمة العمل العربية أصدرت عدداً من الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة في السلامة والصحة المهنية[1]، كما أصدرت عدة توصيات مرتبطة بالسلامة والصحة المهنية ومنها؛

(١) اتفاقية السلامة والصحة المهنية الصادرة عن منظمة العمل العربية:

تهدف منظمة العمل العربية إلى تنسيق الجهود المبذولة في الدول العربية من أجل توفير بيئة عمل آمنة وجاذبة وخالية من المخاطر[2]،

(١) منظمة العمل العربية هي وكالة متخصصة في شؤون العمل والعمال وتعمل في إطار جامعة الدول العربية وقد تم إعلان قيام منظمة العمل العربية في مؤتمر وزراء العمل العرب الخامس بالقاهرة في أكتوبر لعام ١٩٧٠م وذلك بموجب قرار المؤتمر مادة (٩٧) انظر: في ذلك التقرير الصادر عن جامعة الدول العربية الأمانة العامة بعنوان منظمة العمل العربية نشأتها، أهدافها، مؤتمراتها وإنجازاتها، ١٩٨٣م، ع ٣٢، ص ٢١٦- ٢١٥.

(٢) صدرت هذه الاتفاقية عن مؤتمر العمل العربي في دورته السادسة المنعقدة في جمهورية مصر العربية في عام ١٩٧٧م، وقد ألزمت هذه الاتفاقية في مادتها الأولى الدول العربية بوجوب اشتمال تشريعاتها الأحكام الخاصة بالسلامة والحصة المهنية، إضافة إلى وجوب مساواة جميع العمال العرب بالعمال الوطنيين بشأن تطبيق أحكام السلامة المهنية، وتركت لكل دولة الحرية في تحديد الإجراءات والوسائل التي تضمن سلامة بيئة العمل من المخاطر.

وكذلك تقديم المعونة للدول في تطوير أنظمة العمل لديها، والعمل على توحيد أنظمة العمل في الدول الأعضاء، وكذلك وضع حد أدنى للقواعد التي يجب على الدول الالتزام به فيما يتعلق في حماية أطراف الإنتاج الثلاثة[١]، من أجل تحسين ظروف العمل في الدول الأعضاء[٢].

وصدر عن المنظمة الاتفاقية العربية رقم (٧) لعام (١٩٧٧م) بشأن السلامة والصحة المهنية، كما صدر عنها الاتفاقية العربية رقم (١٩) لعام (١٩٩٨م) بشأن تفتش العمل[٣]، كما صدر منها الدليل الاسترشادي لمؤشرات الأداء الأساسية لنظم إدارة الصحة والسلامة المهنية[٤].

(٢) الاتفاقية العربية رقم (٧) لعام (١٩٧٧م) بشأن السلامة والصحة المهنية:

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع المعايير الأساسية للسلامة والصحة المهنية في الدول العربية، ووضع وتطبيق سياسات وطنية للسلامة والصحة المهنية. كما تهدف كذلك إلى توفير التدريب والتوعية للعاملين

(١) جاءت التشريعات العربية متفقة مع أحكام اتفاقية مؤتمر العمل العربي في دورته السادسة، حيث التزم السعودي والإماراتي والكويتي، والقطري والمصري والجزائري والفلسطيني وغير ذلك من البلاد العربية.

(٢) منظمة العمل العربية، الأهداف وممكن زيارة الرابط التالي؛

https://alolabor.org/aboutalo (19/02/2025).

(٣) منظمة العمل العربية الاتفاقيات والتوصيات، وممكن زيارة الرابط التالي؛

https://alolabor.org/conventions-and-recommendations (19/02/2025).

(٤) منظمة العمل العربية الدليل الاسترشادية دليل لمؤشرات الأداء الأساسية لنظم إدارة الصحة والسلامة المهنية، وممكن زيارة الرابط التالي؛

https://alolabor.org/25062 (19/02/2025).

حول أخطار العمل والوقاية منها، من أجل توفير بيئة عمل آمنة وصحية وجاذبة للعاملين[1].

(٣) الاتفاقية العربية رقم (١٩) لعام (١٩٩٨م) بشأن تفتيش العمل:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تفعيل تطبيق أنظمة العمل والسلامة والصحة المهنية، والتأكد من التزام أصحاب العمل والعاملين بها. كما تهدف إلى التأكد من توفير ظروف عمل آمنة وصحية للمنشأة والعاملين بها.

كما تهدف الاتفاقية إلى أن يتمتع نظام التفتيش بالاستقلالية الوظيفية والمالية، وتوفير جهاز مستقل للتحقق من شكاوى العمال والحوادث المهنية. وتوفير الموارد البشرية والتجهيزات اللازمة، وتدريب وتأهيل مفتشي العمل لأداء مهامهم بكفاءة[2].

(١) انظر: الاتفاقية العربية رقم (٧) لعام (١٩٧٧م) بشأن السلامة والصحة المهنية وفق الرابط التالي؛

https://alolabor.org/wp-content/uploads/2010/10/Ar_Convention_7.pdf (28/03/2025).

(٢) انظر: الاتفاقية العربية رقم (١٩) لعام (١٩٩٨م) بشأن تفتش العمل وفق الرابط التالي؛

https://alolabor.org/wp-content/uploads/2010/10/Ar_Convention_19.pdf (28/03/2025).

(٤) الدليل الاسترشادي لمؤشرات الأداء الأساسية لنظم إدارة الصحة والسلامة المهنية:

يهدف هذا الدليل إلى تقديم إطار مرجعي لقياس وتقييم أداء نظم إدارة الصحة والسلامة المهنية، ويقدم مجموعة من المؤشرات الأساسية لقياس الأداء كالتخطيط، والرقابة، والمراجعة. وهي صادرة من منظمة العمل العربية استجابة لتوصية الملتقى الخليجي للسلامة والصحة المهنية ٢٠٢٣م.

وتهدف مؤشرات الأداء الأساسية لنظم إدارة الصحة والسلامة المهنية لتوفير الأدوات اللازمة لتنفيذ مبادرات الصحة والسلامة المهنية ومراقبتها وتحسينها بشكل مستمر. من خلال تبني مؤشرات الأداء الرئيسة للصحة والسلامة كأساس إستراتيجي يمكن المؤسسات من تلبية المتطلبات التنظيمية وتعزيز بيئة عمل آمنة وصحية، تكون فيها المخاطر المهنية في الحد الأدنى، وتصبح الوقاية قيمة مشتركة.

وهناك أنواع متعدد لمؤشرات الأداء، كمؤشر أداء الإدارة الذي يقيس فعالية النظم الإدارية، ومؤشرات الأداء الفني التي تقيس مستوى الأداء الفني، ومؤشرات أداء النتائج التي تقيس الأثر والنتائج النهائية.

وهي مؤشرات ذات صلة ومرتبطة بالسلامة والصحة المهنية، وقابلة للقياس وتحديد الأهداف، وسهلة الفهم والتطبيق، ومرنة وقابلة للتطوير[1].

(١) انظر: الدليل الاسترشادية لمؤشرات الأداء الأساسية لنظم إدارة الصحة والسلامة المهنية وفق الرابط التالي؛

https://alolabor.org/wp-content/uploads/2024/05/Guide_BasicPerformanceIndicators_2024.pdf.(28/03/2025).

المبحث الثالث
الأنظمة السعودية الحاكمة للسلامة والصحة المهنية

قطعت المملكة خطوات واسعة، وحققت إنجازات ملحوظة في مجال تحسين وتطوير السلامة والصحة المهنية، والحد من حوادث وإصابات العمل على المستوى الوطني، فمنذ صدور أول نظام عمل بالمملكة العربية في عام ١٣٥٦هـ، هدف النظام إلى الوقاية من مخاطر العمل والوقاية من الحوادث الصناعية الكبرى وإصابات العمل والخدمات الصحية، ويتم تحديثها بشكل مستمر، كما أصدرت المملكة العربية السعودية السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنية بموجب قرار مجلس الوزراء مادة (٣٢٨) وتاريخ ١٣/ ٠٦/ ١٤٤٢هـ، كما أنشئ المجلس الوطني للسلامة والصحة المهنية بموجب قرار مجلس الوزراء مادة (٣٧٩) وتاريخ ٠٧/ ٠٧/ ١٤٤٣هـ، كما أصدرت المملكة العربية السعودية إطار حوكمة السلامة والصحة المهنية والمعتمدة بقرار مجلس الوزراء مادة (١٤٤٤١١٦) وتاريخ ١٥/ ٠٩/ ١٤٤٤هـ. كما أطلقت وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية البرنامج الوطني الإستراتيجي للسلامة والصحة المهنية.

لا يوجد في المملكة العربية السعودية نظام خاص للسلامة والصحة المهنية كما فعلت بعض الدول مثل والولايات المتحدة الأمريكية[1]،

(١) انظر: المبحث الرابع: الأنظمة الحاكمة للسلامة والصحة المهنية في الولايات المتحدة الأمريكية.

والمملكة المتحدة[1]، وغيرهم من الدول. ولا يعني ذلك عدم وجود تنظيم يعالج مسألة السلامة والصحة المهنية، حيث إن هناك مجموعة من النصوص القانونية المرتبطة بالسلامة والصحة المهنية لكنها مفرقة بين نظام العمل السعودي ولائحته التنفيذية، وكذلك لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية.

المطلب الأول: نظام العمل السعودي:

يعد نظام العمل السعودي من أقدم الأنظمة المكتوبة في المملكة العربية السعودية، حيث صدر أول نظام للعمل في عام ١٣٥٦هـ، تحت مسمى نظام تعويض عمال المشاريع الصناعية والفنية. وأهم ما اشتمل عليه هذا النظام هو التعويض عن الإصابات الناشئة عن العمل؛ لكنه لم يتطرق إلى مسألة الأمراض المهنية[2].

ويعد أول أنظمة العمل المكتملة الصادرة في المملكة العربية السعودية هو نظام العمل الصادر في تاريخ ١٣/ ٠٤/ ١٣٦١هـ، ولكن هذا النظام لم يلغِ نظام تعويض عمال المشاريع الصناعية والفنية، وإنما ألغي بموجب نظام العمل الذي صدر في تاريخ ٢٥/ ١١/ ١٣٦٦هـ.

ثم في تاريخ ٠٦/ ٠٩/ ١٣٨٩هـ، صدر نظام عمل جديد وألغى نظام العمل الصادر في تاريخ ١٣/ ٠٤/ ١٣٦١هـ، وظل العمل بهذا

(١) انظر: المبحث الخامس: الأنظمة الحاكمة للسلامة والصحة المهنية في المملكة المتحدة.

(٢) د. رزق مقبول الريس. د. رضا محمود العبد، شرح أحكام نظام العمل السعودي، دار الشقري، الطبعة الثالثة ١٤٤٢هـ، ص ٢٧.

النظام حتى تاريخ ٢٢/ ٠٨/ ١٤٢٦هـ عندما صدر نظام العمل الحالي وتعديلاته، ولا يزال النظام يتطور من أجل مواكبة الاحتياجات، حيث عُدل بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٢٤) وتاريخ ١٢/ ٥/ ١٤٣٤هـ، كما عُدل بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٤٦) وتاريخ ٥/ ٦/ ١٤٣٦هـ. كما عُدل أيضًا بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ١٤) وتاريخ ٢٢/ ٢/ ١٤٤٠هـ، وكذلك عُدل بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ١٣٤) وتاريخ ٢٧/ ١١/ ١٤٤٠هـ، وعُدل كذلك بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٥) وتاريخ ٠٧/ ٠١/ ١٤٤٢هـ[١]. وآخر تعديل حصل على نظام العمل صدر بموجب بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٤٤) وتاريخ ٨/ ٢/ ١٤٤٦هـ الموافق ١٢/ ٠٨/ ٢٠٢٤م. وذلك كله بهدف تحسين سوق العمل في المملكة العربية السعودية وتعزيز الاستقرار الوظيفي، وحفظ حقوق أطراف العلاقة التعاقدية. والذي سوف يسهم بدوره في إيجاد بيئة عمل أكثر جاذبية للعاملين، وتحقيق التنمية المستدامة وفقًا لأهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠[٢].

(١) عدلت بعض نصوص النظام وإضافة بعض النصوص بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٥) وتاريخ ٧/ ١/ ١٤٤٢هـ.

(٢) وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، تعديلات نظام العمل السعودي، انظر: موقع الوزارة على الرابط التالي؛

https://www.hrsd.gov.sa/knowledge-centre/decisions-and-regulations/regulation-and-procedures/69651. (18/03/2025).

كما أن اللائحة التنفيذية لنظام العمل تعدل كذلك باستمرار من أجل مواكبة الاحتياجات، وآخر تعديل أجري عليها كان في تاريخ ١١/ ١١/ ١٤٤٥هـ، كما ستعدّل خلال الأيام القادمة حتى تتوافق مع تعديلات النظام التي حصلت في تاريخ ٠٢/ ٠٢/ ١٤٤٦هـ الموافق ٠٦/ ٠٨/ ٢٠٢٤م.

ووفق نظام العمل السعودي فهناك عدد من الالتزامات تقع على عاتق صاحب العمل من أجل ضمان سلامة ورفاهية العاملين في بيئة العمل، والتقليل من حوادث العمل والإصابات المهنية والأمراض المهنية نوجزها في التالي:

أولًا: التزام صاحب العمل باتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من مخاطر العمل:

خصص نظام العمل السعودي في الفصل الأول من الباب الثامن التزامات صاحب العمل باتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لحماية العمال من أخطار العمل ومنها ما يلي:

١. تهيئة بيئة العمل المناسبة:

ألزمت المادة الحادية والعشرون بعد المائة من نظام العمل السعودي صاحب العمل حفظ المنشأة في حالة صحية ونظيفة، وإنارتها وتأمين

المياه الصالحة للشرب والاغتسال، وغير ذلك من قواعد الحماية والسلامة، والصحة المهنية، وإجراءاتها، ومستوياتها[١].

ويتضح من المادة أن النظام ألزم صاحب العمل بضرورة تهيئة بيئة عمل مناسبة وآمنة، وذلك لما يحظى به ذلك من أهمية. كما ألزمت المادة صاحب العمل في حفظ المنشأة بحالة صحية ونظيفة، ويجب أن تتوفر الإنارة المناسبة في مكان العمل، وكذلك توافر المياه الصحية اللازمة للشرب والاغتسال[٢].

ويهدف النظام من تحديد هذه الاشتراطات الخاصة وغيرها من الاحتياطات الضرورية إلى درء المخاطر التي قد يتعرض لها العامل مما يؤثر سلباً على بيئة العمل.

(١) نصت المادة الحادية والعشرون بعد المائة من نظام العمل على أنه: «على صاحب العمل حفظ المنشأة في حالة صحية ونظيفة، وإنارتها وتأمين المياه الصالحة للشرب والاغتسال، وغير ذلك من قواعد الحماية والسلامة والصحة المهنية وإجراءاتها ومستوياتها وفقًا لما يحدده الوزير بقرار منه». انظر: المادة الحادية والعشرين بعد المائة من نظام العمل السعودي الصادر في المرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٥١) وتاريخ ٢٣/ ٠٨/ ١٤٢٦هـ، وتعديلاته. انظر: موقع هيئة الخبراء في مجلس الوزراء على الرابط التالي؛

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/08381293-6388-48e2-8ad2-a9a700f2aa94/1. (28/03/2025).

(٢) د. رزق مقبول الريس، د. رضا محمود العبد، شرح أحكام نظام العمل السعودي، دار الشقري، الطبعة الثالثة ١٤٤٢هـ، ص ٢٨٥.

٢. اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية العمال من مخاطر العمل:

يلتزم صاحب العمل بأن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من الأخطار، والأمراض الناجمة عن العمل، والآلات المستعملة، ووقاية العامل، وسلامته. كما يلتزم صاحب العمل أيضًا أن يعلن في مكان ظاهر في المنشأة التعليمات الخاصة بسلامة العمل والعمال، وذلك باللغة العربية وبأي لغة أخرى يفهمها العمال عند الاقتضاء. ولا يجوز لصاحب العمل أن يحمّل العمال أو يقتطع من أجورهم أي مبلغ لقاء توفير هذه الحماية(١).

ومن خلال هذا النص يتضح أن التزامات صاحب العمل تبدأ قبل مباشرة العامل للعمل وذلك عند التعاقد، فيجب على صاحب العمل تبصير العامل بمخاطر المهنة، وإحاطته قبل مزاولة العمل

(١) نصت المادة الثانية والعشرون بعد المائة من نظام العمل السعودي على أنه: على كل صاحب عمل أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من الأخطار، والأمراض الناجمة عن العمل، والآلات المستعملة، ووقاية العمل وسلامته. وعليه أن يعلن في مكان ظاهر في المنشأة التعليمات الخاصة بسلامة العمل والعمال، وذلك باللغة العربية وبأي لغة أخرى يفهمها العمال عند الاقتضاء. ولا يجوز لصاحب العمل أن يحمّل العمال أو يقتطع من أجورهم أي مبلغ لقاء توفير هذه الحماية. انظر: المادة الثانية والعشرون بعد المائة من نظام العمل السعودي الصادر في المرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٥١) وتاريخ ٢٣/ ٠٨/ ١٤٢٦هـ، وتعديلاته. انظر: موقع هيئة الخبراء في مجلس الوزراء على الرابط التالي؛
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/08381293-6388-48e2-8ad2-a9a700f2aa94/1. (28/03/2025).

بمخاطر مهنته، كما يجب على صاحب العمل أن يبين للعامل ضرورة استعمال وسائل الوقاية التي يلتزم صاحب العمل بتوفيرها وتدريب العامل على استخدامها[1].

كما يجب على صاحب العمل أن يتخذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من الحريق وتهيئة الوسائل الفنية لمكافحته، بما في ذلك تأمين منافذ للمياه وجعلها صالحة للاستعمال في أي وقت، وأن يعلق في مكان ظاهر من أماكن العمل تعليمات مفصلة بشأن وسائل منع الحريق[2].

(١) نصت المادة الثلاثة والعشرون بعد المائة من نظام العمل السعودي على أنه: على صاحب العمل إحاطة العامل قبل مزاولة العمل بمخاطر مهنته، وإلزامه باستعمال وسائل الوقاية المقررة لها، وعليه أن يوفر أدوات الوقاية الشخصية المناسبة للعمال، وتدريبهم على استخدامها. انظر: المادة الثلاثة والعشرين بعد المائة من نظام العمل السعودي الصادر في المرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٥١) وتاريخ ٢٣/ ٠٨/ ١٤٢٦هـ، وتعديلاته. انظر: موقع هيئة الخبراء في مجلس الوزراء على الرابط التالي؛

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/08381293-6388-48e2-8ad2-a9a700f2aa94/1. (28/03/2025).

(٢) نصت المادة الخامسة والعشرون بعد المائة من نظام العمل السعودي على أنه: على صاحب العمل أن يتخذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من الحريق، وتهيئة الوسائل الفنية لمكافحته، بما في ذلك تأمين منافذ للنجاة، وجعلها صالحة للاستعمال في أي وقت، وأن يعلق في مكان ظاهر من أماكن العمل تعليمات مفصلة بشأن وسائل منع الحريق. انظر: المادة الخامسة والعشرين بعد المائة من نظام العمل السعودي الصادر في المرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٥١) وتاريخ ٢٣/ ٠٨/ ١٤٢٦هـ، وتعديلاته. انظر: موقع هيئة الخبراء في مجلس الوزراء على الرابط التالي؛

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/08381293-6388-48e2-8ad2-a9a700f2aa94/1. (16/02/2025).

ووفق نظام العمل السعودي لا يقتصر التزام صاحب العمل بالمحافظة على عماله فقط؛ بل إنه مسؤول عن الطوارئ والحوادث التي قد يصاب بها آخرون ممن يترددون على المنشأة بحكم وظائفهم[1].

كما أن العامل يقع عليه التزامات في اتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من إصابات العمل، حيث ألزمت المادة الرابعة والعشرون بعد المائة من نظام العمل السعودي العامل بأن يستعمل الوسائل الوقائية المخصصة لكل عملية، وأن يحافظ عليها، وأن ينفذ التعليمات الموضوعة للمحافظة على صحته ووقايته من الإصابات والأمراض. وعليه أن يمتنع عن ارتكاب أي فعل أو تقصير يتسبب عنه عدم تنفيذ التعليمات، أو إساءة استعمال الوسائل المعدة لحماية مقر العمل وصحة العمال المشتغلين معه وسلامتهم أو تعطيلها[2].

(١) نصت المادة السادسة والعشرون بعد المائة من نظام العمل السعودي على أنه: صاحب العمل مسؤول عن الطوارئ والحوادث التي يصاب بها أشخاص آخرون غير عماله، ممن يدخلون أماكن العمل بحكم الوظيفة، أو بموافقة صاحب العمل أو وكلائه، إذا كانت بسبب إهمال اتخاذ الاحتياطات الفنية التي يتطلبها نوع عمله. وعليه أن يعوضهم عما يصيبهم من عطل وضرر حسب الأنظمة العامة. انظر: المادة السادسة والعشرين بعد المائة من نظام العمل السعودي الصادر في المرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٠٨/٢٣هـ، وتعديلاته. انظر: موقع هيئة الخبراء في مجلس الوزراء على الرابط التالي؛

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/08381293-6388-48e2-8ad2-a9a700f2aa94/1. (28/03/2025).

(٢) نصت المادة الرابعة والعشرون بعد المائة من نظام العمل السعودي على أنه: «على العامل أن يستعمل الوسائل الوقائية المخصصة لكل عملية، وأن يحافظ =

يتضح من ذلك أن نظام العمل السعودي أخذ في الدور الوقائي في تهيئة بيئة عمل مناسبة وآمنة وجاذبة وخالية من المخاطر للعامل من خلال تثقيفه وتوعيته بمخاطر العمل قبل بداية العمل. وكذلك تخطيط وتنظيم وتصميم مباني ومرافق المنشأة بهدف تقليل المخاطر وتعزيز السلامة. وهو بذلك يسعى إلى التدخل المبكر لمنع حدوث إصابات العمل قبل وقوعها.

٣. اتخاذ تدابير الوقاية من الحوادث الصناعية الكبرى:

خصص نظام العمل السعودي في الفصل الثاني من الباب الثامن الأحكام الخاصة بالوقاية من الحوادث الصناعية الكبرى التي قد تحدث في المنشآت ذات المخاطر الكبرى.

وحددت المادة الثامنة والعشرون بعد المائة من نظام العمل المقصود بالمنشأة ذات المخاطر الكبرى، وهي المنشأة التي تقوم بشكل دائم أو مؤقت بإنتاج مادة أو أكثر من المواد الخطرة أو فئات من هذه المواد،

= عليها، وأن ينفذ التعليمات الموضوعة للمحافظة على صحته ووقايته من الإصابات والأمراض. وعليه أن يمتنع عن ارتكاب أي فعل أو تقصير يتسبب عنه عدم تنفيذ التعليمات، أو إساءة استعمال الوسائل المعدة لحماية مقر العمل وصحة العمال المشتغلين معه وسلامتهم أو تعطيلها.» انظر: المادة الرابعة والعشرين بعد المائة من نظام العمل السعودي الصادر في المرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٥١) وتاريخ ٢٣/ ٠٨/ ١٤٢٦هـ، وتعديلاته. انظر: موقع هيئة الخبراء في مجلس الوزراء على الرابط التالي؛

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/08381293-6388-48e2-8ad2-a9a700f2aa94/1. (28/03/2025).

أو تجهيزها، أو استبعادها، أو مناولتها، أو استخدامها، أو تخزينها بكميات تتجاوز المعايير المسموح بها، والتي يؤدي تجاوزها إلى إدراج المنشأة في عداد منشآت المخاطر الكبرى.

وتعني عبارة مادة خطرة في مفهوم النظام، أي مادة أو مزيج من المواد يشكل خطورة بحكم خواصه الكيماوية أو الفيزيائية أو السمية إما وحده أو في تركيب مع غيره.

ويقصد بالحادث الكبير وفقًا للنظام أي حادث فجائي مثل: التسرب الكبير، أو الحريق، أو الانفجار في مجرى نشاط داخل منشأة ذات مخاطر كبرى، ويتضمن مادة خطرة أو أكثر، ويؤدي إلى خطر أكبر على العمال، أو الجمهور، أو البيئة عاجلًا أو آجلًا[1].

(١) نصت المادة الثامنة والعشرون بعد المائة من نظام العمل على أنه: «تعني عبارة (المنشأة ذات المخاطر الكبرى): المنشأة التي تقوم بشكل دائم أو مؤقت بإنتاج مادة أو أكثر من المواد الخطرة أو فئات من هذه المواد، أو تجهيزها أو استبعادها أو مناولتها أو استخدامها أو تخزينها بكميات تتجاوز المعايير المسموح بها، والتي يؤدي تجاوزها إلى إدراج المنشأة في عداد منشآت المخاطر الكبرى. ٢ - تعني عبارة (مادة خطرة): أي مادة أو مزيج من المواد يشكل خطورة بحكم خواصه الكيماوية أو الفيزيائية أو السمية إما وحده أو في تركيب مع غيره. ٣ - تعني عبارة (حادث كبير): أي حادث فجائي مثل: التسرب الكبير، أو الحريق، أو الانفجار في مجرى نشاط داخل منشأة ذات مخاطر كبرى، ويتضمن مادة خطرة أو أكثر، ويؤدي إلى خطر أكبر على العمال، أو الجمهور، أو البيئة عاجلًا أو آجلًا..» انظر: المادة الثامنة والعشرين بعد المائة من نظام العمل السعودي الصادر في المرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٥١) وتاريخ ٢٣/ ٠٨/ ١٤٢٦هـ، وتعديلاته. انظر: موقع هيئة الخبراء في مجلس الوزراء على الرابط التالي؛

ونصت المادة الحادية والثلاثون بعد المائة من النظام على أن يصدر الوزير اللوائح والقرارات التي تتضمن الترتيبات اللازمة على مستوى المنشأة للوقاية من المخاطر الكبرى[1]. وعلى الرغم من أهمية صدور هذه اللوائح والقرارات التي تتضمن الترتيبات اللازمة للوقاية من المخاطر الكبرى إلا أن ذلك لم يتم. كما أن اللائحة التنفيذية لنظام العمل لم تتضمن أيًا من هذه التنظيمات، ولم تأت قرارات مستقلة أيضًا حتى

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/08381293-6388-48e2-8ad2-a9a700f2aa94/1. (28/03/2025).

(١) نصت المادة الحادية والثلاثون بعد المائة من نظام العمل على أنه: «يصدر الوزير اللوائح والقرارات التي تتضمن الترتيبات اللازمة على مستوى المنشأة للوقاية من المخاطر الكبرى، وواجبات أصحاب العمل في هذا الخصوص، وكذلك الترتيبات المتخذة لحماية الجمهور والبيئة خارج موقع كل منشأة ذات مخاطر كبرى، وحقوق العمال وواجباتهم، وغير ذلك من التدابير اللازمة لمنع الحوادث الكبرى، والتقليل من مخاطر وقوعها والحد من آثارها». وتم إضافة مادة وذلك بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م / ٥) وتاريخ ٧ / ١ / ١٤٤٢هـ، يكون ترتيبها (الحادية والثلاثين بعد المائة مكرر) بالنص الآتي: «يحدد الوزير – بقرار منه – المهن والأعمال التي تعد خطرة أو ضارة أو من شأنها أن تعرض العامل لأخطار أو أضرار غير عادية، والفئات التي يحظر –دائمًا أو مؤقتًا – تشغيلها فيها أو يكون تشغيلها فيها بشروط خاصة، بما في ذلك مدى الحاجة إلى تحديد أوقات العمل لأي من تلك الفئات، وذلك بما يتوافق مع التزامات المملكة ذات الصلة الواردة في الاتفاقيات الدولية». انظر: المادة الحادية والثلاثين بعد المائة من نظام العمل السعودي الصادر في المرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٥١) وتاريخ ٢٣/ ٠٨/ ١٤٢٦هـ، وتعديلاته. انظر: موقع هيئة الخبراء في مجلس الوزراء على الرابط التالي؛

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/08381293-6388-48e2-8ad2-a9a700f2aa94/1. (28/03/2025).

الآن لتنظيم الترتيبات اللازمة للوقاية من المخاطر الكبرى، فيما عدا ما يمكن أن يلاحظه مفتشو العمل ويصدروا بشأنه قرارات في أثناء جولاتهم للتفتيش على هذه المنشآت.

ثانيًا: التزام صاحب العمل برعاية وتعويض العامل المصاب بإصابة عمل في المنشآت التي لا يسري عليها نظام التأمينات الاجتماعية:

يلتزم صاحب العمل برعاية العامل الذي يصاب بإصابة عمل أو بمرض مهني في المنشآت التي لا تخضع لفرع الأخطار المهنية من نظام التأمينات الاجتماعية وفقًا لأحكام الفصل الثالث من الباب الثامن من نظام العمل.

فإذا أصيب العامل بإصابة عمل، أو بمرض مهني وفقًا لجدول الأمراض المهنية والعوامل المسببة لها الصادر من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية[1]، فإن صاحب العمل يلتزم بعلاجه، ويتحمل جميع النفقات اللازمة لذلك، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بما فيها

(١) جدول الأمراض المهنية والعوامل المسببة لها يحدث بشكل مستمر من قبل المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ويمكن الاطلاع على عليه وفق الرابط التالي؛

https://www.gosi.gov.sa/GOSIOnline/Occupational_Hazards_Branch. (12/02/2025).

الإقامة في المستشفى، والفحوص والتحاليل الطبية، والأشعة، والأجهزة التعويضية، ونفقات الانتقال إلى أماكن العلاج[1].

وفي حالة عجز العامل مؤقتًا عن العمل وكان ذلك ناجمًا عن إصابة عمل، يلتزم صاحب العمل بأن يدفع للعامل المصاب، معونة مالية تعادل أجره كاملًا لمدة ثلاثين يومًا، ثم يستحق العامل ما يعادل ثلاثة أرباع أجره طوال الفترة التي يستغرقها علاجه. فإذا بلغت السنة أو تقرر طبيًا عدم احتمال شفائه وحالته الصحية لا تمكنه من العمل، عدت الإصابة عجزًا كليًا ينهي العقد ويعوض عن الإصابة. ولا يكون من حق صاحب العمل استرداد ما دفعه إلى العامل المصاب خلال هذه السنة[2].

---

(١) نصت المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة من نظام العمل على أنه: «إذا أصيب العامل بإصابة عمل، أو بمرض مهني، فإن صاحب العمل يلتزم بعلاجه، ويتحمل جميع النفقات اللازمة لذلك، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بما فيها الإقامة في المستشفى، والفحوص والتحاليل الطبية، والأشعة، والأجهزة التعويضية، ونفقات الانتقال إلى أماكن العلاج.» انظر: المادة الثالثة والثلاثين بعد المائة من نظام العمل السعودي الصادر في المرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٥١) وتاريخ ٢٣/ ٠٨/ ١٤٢٦هـ، وتعديلاته. انظر: موقع هيئة الخبراء في مجلس الوزراء على الرابط التالي؛

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/08381293-6388-48e2-8ad2-a9a700f2aa94/1. (04/02/2025).

(٢) نصت المادة السابعة والثلاثون بعد المائة من نظام العمل على أنه: «للمصاب - في حالة عجزه المؤقت عن العمل الناتج من إصابة عمل - الحق في معونة مالية تعادل أجره كاملًا لمدة ستين يومًا ثم يستحق مقابلًا ماليًا يعادل (٧٥٪) من أجره طوال المدة التي يستغرقها علاجه. فإذا بلغت مدة العلاج سنة أو تقرر =

في حالة عجز العامل عجزًا دائمًا جزئيًا عن العمل، يستحق المصاب تعويضًا معادلًا لنسبة العجز المقدر وذلك وفقًا لجدول دليل نسب العجز، مضروبة في قيمة تعويض العجز الكلي الدائم مقسومًا على مائة[1]، مع حق العامل بتشغيله بعمل آخر يتناسب مع حالته الصحية الجديدة، وذلك إذا توافر لدى صاحب العمل من هذه الأعمال[2].

= طبيًا عدم احتمال شفائه وحالته الصحية لا تمكنه من العمل، عُدت الإصابة عجزًا كليًا، وينهي العقد ويعوض عن الإصابة. ولا يكون لصاحب العمل حق في استرداد ما دفعه إلى المصاب خلال تلك السنة» انظر: المادة السابعة والثلاثين بعد المائة من نظام العمل السعودي الصادر في المرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٥١) وتاريخ ٢٣/ ٠٨/ ١٤٢٦هـ، وتعديلاته. انظر: موقع هيئة الخبراء في مجلس الوزراء على الرابط التالي؛

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/08381293-6388-48e2-8ad2-a9a700f2aa94/1. (04/02/2025).

(١) ويكون العائد الشهريّ وفق المعادلة التالية؛ متوسّط الأجر × نسبة العجز ÷ ١٠٠ = الاستحقاق.

(٢) نصت المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة في الجزء الأخير منها على أنه: «إذا نتج عن الإصابة عجز دائم جزئي، فإن المصاب يستحق تعويضًا معادلًا لنسبة ذلك العجز المقدر، وفقًا لجدول دليل نسب العجز المعتمد مضروبة في قيمة تعويض العجز الدائم الكلي.» انظر: المادة الثامنة والثلاثين بعد المائة من نظام العمل السعودي الصادر في المرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٥١) وتاريخ ٢٣/ ٠٨/ ١٤٢٦هـ، وتعديلاته. انظر: موقع هيئة الخبراء في مجلس الوزراء على الرابط التالي؛

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/08381293-6388-48e2-8ad2-a9a700f2aa94/1. (28/03/2025).

وفي حالة وفاة العامل أو عجزه عجزًا كليًا دائمًا بسبب الإصابة، يستحق المصاب أو المستحقين عنه تعويضًا يقدر بما يعادل أجره عن ثلاث سنوات وبحد أدنى تعويضًا قدره أربعة وخمسون ألف ريال[1].

أما إذا ثبت أن العامل تعمد إصابة نفسه، أو أن الإصابة حدثت بسبب سوء سلوك مقصود منه، أو أن العامل امتنع عن عرض نفسه على طبيب أو امتنع عن قبول معالجة الطبيب المكلف بعلاجه من قبل صاحب العمل دون سبب مشروع، فإن العامل لا يستحق العلاج أو التعويضات السابق الإشارة إليها[2].

(١) نصت المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة في بدايتها على أنه: «إذا نتج عن الإصابة عجز دائم كلي، أو أدت الإصابة إلى وفاة المصاب، فللمصاب أو المستحقين عنه الحق في تعويض يقدر بما يعادل أجره عن مدة ثلاث سنوات بحد أدنى قدره أربعة وخمسون ألف ريال». انظر: المادة الثامنة والثلاثين بعد المائة من نظام العمل السعودي الصادر في المرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٥١) وتاريخ ٢٣/ ٠٨/ ١٤٢٦هـ، وتعديلاته. انظر: موقع هيئة الخبراء في مجلس الوزراء على الرابط التالي؛

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/08381293-6388-48e2-8ad2-a9a700f2aa94/1. (28/03/2025).

(٢) نصت المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة من نظام العمل على أنه: «لا يلزم صاحب العمل بما ورد في المواد الثالثة والثلاثين بعد المائة والسابعة والثلاثين بعد المائة والثامنة والثلاثين بعد المائة من هذا النظام إذا ثبت أي مما يأتي: ١ - أن العامل تعمد إصابة نفسه. ٢ - أن الإصابة حدثت بسبب سوء سلوك مقصود من جانب العامل. ٣ - أن العامل امتنع عن عرض نفسه على طبيب، أو امتنع عن قبول معالجة الطبيب المكلف بعلاجه من قبل صاحب العمل دون سبب مشروع.» انظر: المادة التاسعة والثلاثين بعد المائة من نظام العمل السعودي الصادر في المرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٥١) وتاريخ ٢٣/ ٠٨/ ١٤٢٦هـ، وتعديلاته. انظر: موقع هيئة الخبراء في مجلس الوزراء على الرابط التالي؛

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/08381293-6388-48e2-8ad2-a9a700f2aa94/1. (28/03/2025).

وأحكام الفصل الثالث من الباب الثامن من نظام العمل السعودي أصبح العمل بها محدودًا نوعًا ما في وقتنا الحالي، وذلك بسبب أن صاحب العمل أصبح ملزما في الاشتراك في فرع الأخطار المهنية من نظام التأمينات الاجتماعية؛ حيث طبق نظام الأخطار المهنية بصورة إلزامية على جميع العاملين في سوق العمل السعودي، ونسبة الاشتراك فيه ٢٪ من الأجر الخاضع للاشتراك تدفع من قبل صاحب العمل بالكامل؛ بينما في السابق كان لصاحب العمل الخيار في ذلك. وبالتالي إذا كان صاحب العمل مشتركًا في فرع الأخطار المهنية فإن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية هي من تتولى مسألة علاج العامل وما يترتب عليها.

المطلب الثاني: اللائحة التنفيذية لنظام العمل السعودي:

على الرغم من أن نظام العمل السعودي نص في المادة الثالثة والأربعين بعد المائتين على أن يصدر الوزير القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكامه خلال مائة وثمانين يومًا من تاريخ العمل بهذا النظام؛ إلا أنه لم تصدر اللائحة التنفيذية إلا بعد ذلك بحوالي عشر سنوات.

فصدرت أول لائحة تنفيذية لنظام العمل بالقرار الوزاري رقم (١٩٨٢) وتاريخ ٢٨/ ٦/ ١٤٣٧هـ، ولكن بما أن نظام العمل يتطور فكذلك اللائحة فإنه يتم تعديلها بشكل مستمر لمواكبة تطورات وحاجات سوق العمل السعودي. فقد تم تعديل اللائحة التنفيذية لنظام العمل في القرار الوزاري رقم (٨٤٤٤٧) وتاريخ

٢٧/ ٠٤/ ١٤٣٩هـ، كما تم تعديلها بالقرار الوزاري رقم (٧٠٠٢٧٣) وتاريخ ١١/ ٠٤/ ١٤٤٠هـ، وآخر تعديل تم عليها كان وفق القرار الوزاري رقم (١٤٨٣٠٢) وتاريخ ٢٩/ ١٠/ ١٤٤٥هـ[١].

ولم تتضمن اللائحة التنفيذية لنظام العمل الترتيبات اللازمة على مستوى المنشأة للوقاية من المخاطر الكبرى، على الرغم من أن المادة الحادية والثلاثين بعد المائة من نظام العمل نصت على أن يصدر الوزير اللوائح والقرارات التي تتضمن الترتيبات اللازمة على مستوى المنشأة للوقاية من المخاطر الكبرى[٢].

(١) يمكن الاطلاع على لوائح نظام العمل السعودي وفق الرابط التالي؛
https://www.hrsd.gov.sa/knowledge-centre/decisions-and-regulations/regulation-and-procedures.)12/02/2025).

(٢) نصت المادة الحادية والثلاثون بعد المائة من نظام العمل على أنه: «يصدر الوزير اللوائح والقرارات التي تتضمن الترتيبات اللازمة على مستوى المنشأة للوقاية من المخاطر الكبرى، وواجبات أصحاب العمل في هذا الخصوص، وكذلك الترتيبات المتخذة لحماية الجمهور والبيئة خارج موقع كل منشأة ذات مخاطر كبرى، وحقوق العمال وواجباتهم، وغير ذلك من التدابير اللازمة لمنع الحوادث الكبرى، والتقليل من مخاطر وقوعها والحد من آثارها». وتم إضافة مادة وذلك بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٥) وتاريخ ٧/ ١/ ١٤٤٢هـ، يكون ترتيبها (الحادية والثلاثين بعد المائة مكرر) بالنص الآتي: «يحدد الوزير - بقرار منه - المهن والأعمال التي تعد خطرة أو ضارة أو من شأنها أن تعرض العامل لأخطار أو أضرار غير عادية، والفئات التي يحظر -دائمًا أو مؤقتًا - تشغيلها فيها أو يكون تشغيلها فيها بشروط خاصة، بما في ذلك مدى الحاجة إلى تحديد أوقات العمل لأي من تلك الفئات، وذلك بما يتوافق مع التزامات المملكة ذات الصلة الواردة في الاتفاقيات الدولية». انظر: المادة الحادية والثلاثين بعد المائة من =

واللائحة التنفيذية لنظام العمل لم تتضمن فيما يتعلق في الصحة والسلامة المهنية إلا مادتين فقط، إحداها عن إجراءات الإبلاغ عن إصابة العمل، والأخرى عن توفير خزينة إسعاف أولية، وتم تضمين ما يتعلق بالصحة والسلامة المهنية في لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية.

المطلب الثالث: لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية:

نص نظام العمل في المادة الحادية والعشرين بعد المائة على أنه يجب «على صاحب العمل حفظ المنشأة في حالة صحية ونظيفة، وإنارتها وتأمين المياه الصالحة للشرب والاغتسال، وغير ذلك من قواعد الحماية والسلامة والصحة المهنية وإجراءاتها ومستوياتها وفقًا لما يحدده الوزير بقرار منه»[1]. وصدرت لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية بهدف حفظ المنشأة في حالة صحية ونظيفة[2].

= نظام العمل السعودي الصادر في المرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٥١) وتاريخ ٢٣/ ٠٨/ ١٤٢٦هـ، وتعديلاته. انظر: موقع هيئة الخبراء في مجلس الوزراء على الرابط التالي؛

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/08381293-6388-48e2-8ad2-a9a700f2aa94/1. (28/03/2025).

(١) انظر: المادة الحادية والعشرين بعد المائة من نظام العمل السعودي الصادر في المرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٥١) وتاريخ ٢٣/ ٠٨/ ١٤٢٦هـ، وتعديلاته. انظر: موقع هيئة الخبراء في مجلس الوزراء على الرابط التالي؛

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/08381293-6388-48e2-8ad2-a9a700f2aa94/1. (18/03/2025).

(٢) وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية، انظر: موقع الوزارة على الرابط التالي؛

https://www.hrsd.gov.sa/knowledge-centre/decisions-and-regulations/ministerial-decisions/708489. (18/03/2025).

حيث ألزمت اللائحة كل منشأة يعمل لديها خمسون عاملا فأكثر وضع أهداف السلامة والصحة المهنية في المنشأة، وأن تكون محددة، وقابلة للقياس، وواقعية، وقابلة للتحقيق، وذات صلة[١].

كما جعلت لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية على عاتق المنشأة مسؤولية تحديد وتقييم المخاطر التي تهدد سلامة وصحة العاملين، وتنفيذ التدابير الوقائية والرقابية اللازمة[٢].

(١) لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية،٣, ٣ أهداف السلامة والصحة المهنية، انظر: موقع الوزارة على الرابط التالي؛

https://www.hrsd.gov.sa/knowledge-centre/decisions-and-regulations/ministerial-decisions/708489. (18/03/2025).

(٢) لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية،٤, ٣ تدابير المنع والتحكم للأخطار، انظر: موقع الوزارة على الرابط التالي؛

https://www.hrsd.gov.sa/knowledge-centre/decisions-and-regulations/ministerial-decisions/708489. (18/03/2025).

المبحث الرابع
الأنظمة الحاكمة للسلامة والصحة المهنية في الولايات المتحدة الأمريكية

في الولايات المتحدة الأمريكية هناك قانون السلامة والصحة المهني (OSHA)، وهو أحد أهم القوانين المنظمة لسلامة وصحة العاملين، وتم إقراره في عام ١٩٧٠م[١].

يهدف هذا القانون إلى ضمان بيئة عمل آمنة وصحية لجميع العاملين في القطاعات الخاصة والعامة. كما يهدف إلى وضع معايير وإجراءات للسلامة والصحة المهنية، وإلزام أصحاب العمل بتطبيق تلك المعايير. ومن ضمن أهدافه الرئيسة أيضًا هو تدريب وتوعية العاملين بالممارسات الآمنة، ورصد وإنفاذ تطبيق المتطلبات القانونية[٢].

ويطبق القانون على جميع قطاعات العمل تقريبًا باستثناء بعض القطاعات الفيدرالية، ويتناول مجموعة واسعة من المخاطر مثل:

(١) انظر: (OSHA Act 1970) Occupational Safety and Health Administration، على الرابط التالي؛

https://www.osha.gov/laws-regs/oshact/toc. (20/04/2025).

(٢) انظر: (OSHA Act 1970) Occupational Safety and Health Administration، على الرابط التالي؛

https://www.osha.gov/laws-regs/oshact/toc. (20/04/2025).

السقوط، والحرائق، والمواد الكيميائية، وغيرها. لذلك يعد قانون OSHA الركيزة الأساسية للسلامة والصحة المهنية في الولايات المتحدة.

وهناك إدارة السلامة والصحة المهنية هي الجهة الفيدرالية المسؤولة عن تطبيق القانون والتأكد من الامتثال للمعايير وتوفير بيئة عمل آمنة وصحية وجاذبة للعاملين. ولها صلاحيات إصدار المعايير والقواعد، والتفتيش على أماكن العمل، وفرض العقوبات على أصحاب العمل في حال عدم الامتثال للمعايير.

كما أن هناك المعهد الوطني للسلامة والصحة المهنية (NIOSH) وهو المعهد الفيدرالي المسؤول عن إجراء البحوث وتقديم التوصيات للوقاية من الإصابات والأمراض المرتبطة بالعمل[1].

(١) انظر: المعهد الوطني للسلامة والصحة المهنية (NIOSH)، وفق الرابط التالي؛
https://www.cdc.gov/niosh/about/?CDC_AAref_Val=https://www.cdc.gov/niosh/about.html (16/02/2025).

المبحث الخامس
الأنظمة الحاكمة للسلامة والصحة المهنية في المملكة المتحدة

في المملكة المتحدة يعد قانون الصحة والسلامة في العمل لعام ١٩٧٤م هو التشريع الأساسي الذي ينظم الصحة والسلامة المهنية. ويهدف القانون إلى تأمين صحة وسلامة ورفاهية الأشخاص في العمل وحماية الآخرين من المخاطر الناشئة عن أنشطة العمل[١].

فيفرض واجبات عامة على أصحاب العمل لضمان توفير بيئة عمل أمنه للعاملين، ويتطلب من أصحاب العمل إجراء تقييمات للمخاطر وتنفيذ التدابير الوقائية والحمائية المناسبة. كما يتطلب من العاملين اتخاذ واجبات معقولة لصحتهم وسلامتهم وصحة الآخرين الذين قد يتأثرون بأفعالهم أو إهمالهم[٢].

وينطبق قانون الصحة والسلامة في العمل لعام ١٩٧٤م على جميع أماكن العمل وأنشطة العمل تقريبًا في المملكة المتحدة. ويغطي مجموعة

(١) انظر: The Health and Safety at Work Act 1974، على الرابط التالي؛
https://www.legislation.gov.uk/ukpga/1974/37/contents. (20/04/2025).

(٢) انظر: The Health and Safety at Work Act 1974، على الرابط التالي؛
https://www.legislation.gov.uk/ukpga/1974/37/contents. (20/04/2025).

واسعة من قضايا الصحة والسلامة بما في ذلك المخاطر الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية[١].

كما يوجد في المملكة المتحدة الهيئة التنظيمية للصحة والسلامة المهنية (HSE)، ويقع تحت عاتقها تطبيق القانون واللوائح المرتبطة في الصحة والسلامة المهنية. ولديهم صلاحيات تفتيش أماكن العمل، والتحقيق في الحوادث، واتخاذ إجراءات التنفيذ مثل إصدار إشعارات التحسين أو الحظر[٢].

يتضح مما سبق أنه في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة هناك نظام خاص في السلامة والصحة المهنية، وبالتالي تم وضع قواعد السلامة والصحة المهنية في نظام واحد.

أما في المملكة العربية السعودية فإن قواعد السلامة والصحة المهنية موجودة في نظام العمل، واللائحة التنفيذية لنظام العمل، ولائحة إدارة السلامة والصحة المهنية، وكذلك موجودة في فرع الأخطار المهنية من نظام التأمينات الاجتماعية. وفي حقيقة الأمر أن تعدد اللوائح المتعلقة السلامة والصحة المهنية قد لا يحقق الغاية منه في ظل هذا التعدد. وفي حال جمع القواعد المنظمة للسلامة والصحة المهنية في نظام واحد كما

(١) انظر: The Health and Safety at Work Act 1974، على الرابط التالي؛
https://www.legislation.gov.uk/ukpga/1974/37/contents. (20/04/2025).

(٢) انظر: HSE: International Leader in Health and Safety، على الرابط التالي؛
https://www.hsl.gov.uk/hse-international-leader-in-health-and-safety. (20/04/2025).

هـو الحـال في الولايـات المتحـدة الأمريكيـة والمملكـة المتحـدة، لـكان هـو الأفضل في مسـألة ضبط وتحقيق مسـألة السلامة والصحة المهنية[1].

(١) انظر: التوصيات.

الفصل الثالث
جهود المملكة العربية السعودية لضمان سلامة ورفاهية العاملين في بيئة العمل

مقدمة:

إن سلامة وصحة العاملين في المملكة العربية السعودية من الأولويات الأساسية في جميع الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة، وحيث تضمنت مبادرات رؤية المملكة ٢٠٣٠ التي جعلت من الإنسان محورًا لجميع برامجها ومشاريعها التطويرية. وبحسب موقع منظمة العمل الدولية، التي أشارت في موقعها الرسمي إلى أن المملكة العربية السعودية قطعت خطوات واسعة، وحققت إنجازات ملحوظة في مجال تحسين وتطوير السلامة والصحة المهنية، والحد من حوادث وإصابات العمل على المستوى الوطني، إضافة إلى إشادات مشابهة من جهات دولية أخرى مثل المعهد الدولي لإدارة المخاطر والسلامة، والمجلس البريطاني للسلامة[١].

فبالإضافة إلى ما تم ذكره في الفصل الثاني بالمبحث الثاني عند الحديث عن الأنظمة السعودية الحاكمة للسلامة والصحة المهنية[٢]،

(١) وكالة الأنباء السعودية، ٢٩ ربيع الآخر ١٤٤٦هـ الموافق ٠١ نوفمبر ٢٠٢٤م، انظر: موقع الوكالة على الرابط التالي؛
https://www.spa.gov.sa/N2199377 (09/02/2025).

(٢) انظر: الفصل الثاني – المبحث الثاني: الأنظمة السعودية الحاكمة للسلامة والصحة المهنية.

والتي تهدف إلى الوقاية من مخاطر العمل والوقاية من الحوادث الصناعية الكبرى وإصابات العمل والخدمات الصحية، أصدرت المملكة العربية السعودية السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنية، كما تم إنشاء المجلس الوطني للسلامة والصحة المهنية بموجب قرار مجلس الوزراء مادة (٣٧٩) وتاريخ ٠٧/ ٠٧/ ١٤٤٣هـ، كما أصدرت المملكة العربية السعودية إطار حوكمة السلامة والصحة المهنية والمعتمدة بقرار مجلس الوزراء مادة (١٤٤٤١١٦) وتاريخ ١٥/ ٠٩/ ١٤٤٤هـ. كما أطلقت وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية البرنامج الوطني الإستراتيجي للسلامة والصحة المهنية.

المبحث الأول
السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنية

أصدرت المملكة العربية السعودية السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنية، بهدف حفظ حقوق العمال وحمايتهم من أي خطر يُشكل تهديدًا على سلامتهم أو صحتهم، وتحقيق رؤية المملكة العربية السعودية في هذا المجال. حيث إن تعزيز السلامة والصحة المهنية ضرورة حيوية لمواكبة النهضة التنموية والتطور الاقتصادي والاجتماعي الذي تشهده المملكة العربية السعودية، وتحقيق لرؤية المملكة ٢٠٣٠.

وتنطلق السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنية في المملكة العربية السعودية من مبدأ الوقاية من إصابات العمل. كما تنطلق كذلك من مبدأ حماية وحفظ وتعزيز الصحة البدنية والعقلية والاجتماعية للعاملين، وحماية عناصر البيئة العامة ذات الصلة ببيئة العمل، وذلك كله بهدف تهيئة بيئة عمل آمنة وجاذبة وخالية من المخاطر[١].

وتقوم السياسة على عدد من الركائز، وهي:

أولا: شموليتها وتغطيتها لجميع العاملين دون تميز.

(١) وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنية، انظر: موقع الوزارة على الرابط التالي؛

https://www.hrsd.gov.sa/knowledge-centre/decisions-and-regulations/regulation-and-procedures/813459 (20/04/2025).

ثانيًا: مبدأ الوقاية المرتبط بحفظ وحماية الصحة البدنية والعقلية والاجتماعية للعاملين.

ثالثًا: توفير بيئة عمل آمنة للعاملين.

رابعًا: الالتزام بتعزيز وتطوير السلامة والصحة المهنة.

خامسًا: تنظيم السلامة والصحة المهنية ومراقبة مؤشرات الأداء المتعلقة بها.

سادسًا: تطوير الشراكات على المستوى الإقليمي والدولي في مجالات السلامة والصحة المهنية.

كما تهدف السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنية في المملكة العربية السعودية إلى نشر ثقافة وطنية وقائية عن السلامة والصحة المهنية. وكذلك رفع الوعي القانوني للعاملين عن السلامة والصحة المهنية عن طريق التدريب وتقديم الاستشارات والأبحاث. وإعداد برامج تدريبية لبناء وتطوير القدرات الوطنية بشكل مستمر في مجال السلامة والصحة المهنية[1].

ومن أهداف السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنية تطوير الأنظمة واللوائح المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية في المملكة العربية

(١) وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنية، انظر: موقع الوزارة على الرابط التالي؛

https://www.hrsd.gov.sa/knowledge-centre/decisions-and-regulations/regulation-and-procedures/813459 (20/04/2025).

السعودية وذلك بهدف توفير بيئة عمل آمنة وجاذبة وخالية من المخاطر. وتوفير نظام معلومات شامل في كل ما يتعلق بإحصاءات السلامة والصحة المهنية.

كما تهدف السياسة إلى تطوير الشراكات على المستوى الإقليمي والدولي في مجالات السلامة والصحة المهنية، وذلك من خلال الدعوة إلى عقد المؤتمرات الدولية والإقليمية في المملكة العربية السعودية والمتعلقة في الصحة والسلامة المهنية. والعمل على دعم التعاون إقليميًا ودوليًا في مجال السلامة والصحة المهنية وتبادل التجارب والخبرات في ذلك[1].

(١) وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنية، انظر: موقع الوزارة على الرابط التالي؛

https://www.hrsd.gov.sa/knowledge-centre/decisions-and-regulations/regulation-and-procedures/813459 (20/04/2025).

المبحث الثاني
البرنامج الوطني الإستراتيجي للسلامة والصحة المهنية

يهدف البرنامج إلى وضع الأنظمة والقوانين والتشريعات المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية في مكان العمل. كما يهدف إلى زيادة الوعي بأهمية الصحة والسلامة المهنية وتعزيز الثقافة الوقائية من مخاطر العمل. كما يهدف إلى بناء القدرات فيما يتعلق بالصحة المهنية والسلامة، حيث يستهدف البرنامج تدريب ثمانية عشر ألف موظف على السلامة والصحة المهنية[١]. كما يهدف البرنامج إلى تنفيذ عمليات تفتيش فعالة، ورفع تقارير بالإصابات في أماكن العمل[٢]. وخلال عام ٢٠٢٣ تم تدريب ٤٦,٦ ٪ من العاملين في المملكة العربية السعودية على إجراءات السلامة والصحة المهنية. كما تم خلال هذا العام أكثر من ٢٨٠ ألف زيارة تفتيشية لأصحاب العمل[٣].

(١) في لقاء مع معالي نائب وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية للعمل د. عبد الله بن ناصر أبو ثنين، ويمكن الاطلاع عليه وفق الرابط التالي؛

https://youtu.be/ZTTpHXLbT5I. (20/03/2025).

(٢) منظمة العمل الدولية، إنجازات المملكة العربية السعودية في مجال السلامة والصحة المهنية، انظر: موقع الوزارة على الرابط التالي؛

https://www.ilo.org/ar/resource/news/mnzmt-alml-aldwlyt-tushyd-banjazat-almmlkt-alrbyt-alswdyt-fy-mjal-alslamt. (20/03/2025).

(٣) انظر: الهيئة العامة للإحصاء، نشرة إحصاءات الصحة والسلامة في العمل ٢٠٢٣م وفق الرابط التالي؛

ويتضح من ذلك أن أهم أهداف البرنامج الوطني الإستراتيجي للسلامة والصحة المهنية هو تحسين بيئة العمل في المملكة العربية السعودية، وتطبيق أفضل الممارسات الدولية في ذلك بما يتوافق مع الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

ونتج عن البرنامج الوطني الإستراتيجي للسلامة والصحة المهنية العديد من المخرجات من أهمها المجلس الوطني للسلامة والصحة المهنية[1].

https://www.stats.gov.sa/sites/default/files/Health%20and%20Safety%20at%20Work%20Statistics%202023AR_0.pdf. (09/01/2025).

(١) انظر: الفصل الثالث – المبحث الثالث: المجلس الوطني للسلامة والصحة المهنية.

المبحث الثالث
المجلس الوطني للسلامة والصحة المهنية

صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٩) وتاريخ ٠٧/ ٠٧/ ١٤٤٣هـ بالموافقة على تنظيم المجلس الوطني للسلامة والصحة المهنية، بهدف جعل المملكة العربية السعودية معلمًا ومرجعًا دوليًّا في بناء وتطوير وتطبيق أنظمة السلامة والصحة المهنية. كما يهدف المجلس في تنسيق الأدوار والمسؤوليات، وتحقيق التكامل مع الجهات ذات العلاقة على المستوى الوطني، لتبني أفضل الممارسات العالمية في مجال السلامة والصحة المهنية، وذلك بما يتوافق مع احتياجات ومتطلبات سوق العمل السعودي، ويعزّز جاذبيته للأفراد ونمو إنتاجية المنشآت، ويضمن حماية وسلامة وصحة العاملين[١]. كما يهدف المجلس إلى توفير منظومة شاملة لرفع امتثال المنشأة لمعايير السلامة والصحة المهنية[٢]. ويعد المجلس الوطني للسلامة والصحة المهنية أحد مخرجات البرنامج الوطني الإستراتيجي للسلامة والصحة المهنية[٣].

(١) انظر: الفصل الثالث – المبحث الرابع: إطار حوكمة السلامة والصحة المهنية.

(٢) وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، المجلس الوطني للسلامة والصحة المهنية، انظر: موقع الوزارة على الرابط التالي؛
https://www.ncosh.gov.sa/ar/home/. (20/03/2025).

(٣) انظر: الفصل الثالث – المبحث الثاني: البرنامج الوطني الإستراتيجي للسلامة والصحة المهنية.

ومن الصلاحيات المناطة في المجلس هي مراجعة الأنظمة واللوائح المتعلقة في السلامة والصحة المهنية واقتراح تعديلها عند الحاجة[1]. كما

(١) المادة الثالثة من تنظيم المجلس الوطني للسلامة والصحة المهنية تنص على: «هدف المجلس إلى تطبيق حوكمة السلامة والصحة المهنية على المستوى الوطني، وتحديد وتنسيق الأدوار بين الجهات الحكومية ذات العلاقة، ومتابعة تنفيذ السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنية، وله -في سبيل تحقيق ذلك- ممارسة الصلاحيات والاختصاصات اللازمة، وله على وجه خاص ما يلي: ١. مراجعة التشريعات والأنظمة واللوائح والبرامج وأي أدوات تنظيمية أخرى متعلقة بالسلامة والصحة المهنية، واقتراح التعديلات اللازمة في شأنها وفق الإجراءات النظامية.٢. العمل على إنشاء نظام مراقبة وتقييم فعال وشامل للسلامة والصحة المهنية، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.٣. العمل على تطوير برنامج وطني شامل للتبليغ عن حوادث وإصابات العمل والأمراض المرتبطة بالمهن وتوثيق البلاغات ونتائج التحقيقات المتعلقة بها، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.٤. تقديم الاستشارات والدعم الفني فيما يتعلق بمجال السلامة والصحة المهنية.٥. العمل على تطوير واعتماد هيكل حوكمة محدد وواضح للسلامة والصحة المهنية على المستوى الوطني؛ لضمان وجود نظام فعَّال ومرن في تطبيق أحكام السلامة والصحة المهنية في مكان العمل، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.٦. تنسيق الأدوار والمسؤوليات بين الجهات الحكومية ذات العلاقة بالسلامة والصحة المهنية؛ لتفادي ازدواجية الجهود.٧. اعتماد البرامج والمبادرات الوطنية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية، بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة.٨. تعزيز التعاون بين أصحاب العمل والعاملين وممثليهم؛ لتعزيز السلامة والصحة المهنية.٩. تقويم ومتابعة أثر واستدامة أنشطة السلامة والصحة المهنية على بيئة العمل.١٠. العمل على نشر التوعية بأهمية السلامة والصحة المهنية، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.١١. العمل على تنمية الموارد والقدرات في مجال السلامة والصحة المهنية، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.١٢. مراجعة التقارير الدولية ذات الصلة بالسلامة والصحة المهنية.»

يملك المجلس صلاحية تنسيق الأدوار والمسؤوليات بين الجهات الحكومية ذات العلاقة بالسلامة والصحة المهنية بهدف حوكمتها. وللمجلس الوطني للسلامة والصحة المهنية صلاحية تنسيق وتعزيز التعاون بين أصحاب العمل والعاملين وممثليهم لتعزيز السلامة والصحة المهنية. كما له صلاحية تنسيق العمل على تنمية الموارد والقدرات في مجال السلامة والصحة المهنية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وتقديم الاستشارات والدعم الفني فيما يتعلق بمجال السلامة والصحة المهنية، وتقويم ومتابعة أثر واستدامة أنشطة السلامة والصحة المهنية على بيئة العمل[1].

(١) وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، المجلس الوطني للسلامة والصحة المهنية، أدوار وصلاحيات المجلس، انظر: موقع الوزارة على الرابط التالي؛
https://www.ncosh.gov.sa/ar/about-council/council-roles/. (20/03/2025).

المبحث الرابع
إطار حوكمة السلامة والصحة المهنية

صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٩) وتاريخ ٠٧/ ٠٧/ ١٤٤٣هـ بالموافقة على تنظيم المجلس الوطني للسلامة والصحة المهنية[١]، والذي يهدف إلى تحقيق التكامل مع الجهات ذات العلاقة على المستوى الوطني، لتبني أفضل الممارسات العالمية في مجال السلامة والصحة المهنية، وتحقيق حوكمة السلامة والصحة المهنية[٢].

ويعمل المجلس الوطني للسلامة والصحة المهنية على متابعة وتنفيذ السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنية، وتنسيق الأدوار والمسؤوليات بين الجهات الحكومية ذات العلاقة؛ وذلك كله من أجل تنظيم وحوكمة مجال الصحة والسلامة المهنية في المملكة العربية السعودية.

وبناءً على ذلك تم اعتماد لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية[٣]، كما تم إطلاق برنامج كوادر للسلامة والصحة المهنية (السلامة والصحة المهنية OSH)، وهو برنامج يعنى بتأهيل الكوادر البشرية

---

(١) وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، المجلس الوطني للسلامة والصحة المهنية، انظر: موقع الوزارة على الرابط التالي؛
https://www.ncosh.gov.sa/ar/home/. (20/03/2025).

(٢) انظر: الفصل الثالث – المبحث الثالث: المجلس الوطني للسلامة والصحة المهنية.

(٣) انظر: الفصل الثاني – المطلب الثالث: لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية.

للعمل في مجال مطابقة المؤهلات والخبرات للعاملين للتأكد من كفاءتهم للعمل[١].

كما تم اعتماد البرنامج الوطني الشامل للتبليغ والتحقيق في حوادث وإصابات العمل والأمراض المهنية. ويهدف البرنامج إلى توحيد الجهود بين الأطراف ذات العلاقة في مجال التحقيق في حوادث وإصابات العمل والأمراض المهنية. كما يهدف إلى توضيح الإجراءات والخطوات اللازمة لتنفيذ التبليغ عن حوادث وإصابات العمل والأمراض المهنية.

كما أن من أهداف البرنامج تنظيم العمل في المهن ذات المخاطر العالية من خلال تحديد مخاطرها والتحكم بها خصوصًا في المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر. وأحد أهم الأهداف الرئيسة للبرنامج هو ضمان الوصول لأسباب حوادث العمل لإزالتها ومنع تكرارها[٢].

(١) برنامج كوادر للسلامة والصحة المهنية، انظر: الرابط التالي؛

https://osh.coe.com.sa/Home/Brief#:~:text. (21/03/2025).

(٢) وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، البرنامج الوطني الشامل للتبليغ والتحقيق في حوادث وإصابات العمل والأمراض المهنية، انظر: موقع الوزارة على الرابط التالي؛

https://www.ncosh.gov.sa/ar/media-center/news/general-minister-of-human-resources-launches-the-policy-of-the-comprehensive-national-program-for-reporting-accidents-and-injuries-at-work-and-occupational-diseases/. (21/03/2025).

الفصل الرابع
إصابات العمل التي سجلت في الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة والمملكة العربية السعودية

مقدمة:

من أهداف هذه الدراسة معرفة عدد إصابات العمل التي سجلت في الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، والمملكة العربية السعودية، لمعرفة هل الجهود التي بذلت من قبل هذه الدول من أجل الوقاية من حوادث العمل والإصابات المهنية والأمراض المهنية، حققت نتائجها أم لا.

المبحث الأول
المعدل العالمي لإصابات العمل حول العالم

أصدرت منظمة العمل الدولية تقريرها السنوي عام ٢٠٢٤م، ووفقًا لهذا التقرير فقد تم تسجيل حوالي ٢,٧٨ مليون حالة وفاة ناجمة عن إصابات وأمراض مرتبطة بالعمل حول العالم في عام ٢٠٢٤م. ويعد المعدل العالمي للوفيات الناجمة عن إصابات العمل هو ٢,٥ لكل ١٠٠,٠٠٠ عامل. كما أن الأكثر تضررًا هم العمال في المناطق النائية وخاصة في الصناعات الخطرة مثل البناء والزراعة والتعدين.

وفيما يتعلق بإصابات العمل ففي كل عام يحدث حوالي ٢٥٠ مليون إصابة عمل حول العالم، كما أن هناك ٦١٠,٠٠٠ عامل يصاب بمرض مهني[١].

وأكثر أنواع الإصابات شيوعًا هي الإصابات العضلية والهيكلية والسقوط من الارتفاعات. وحسب التقرير فإن تكلفة الإصابات والأمراض المهنية العالمية تقدر بحوالي ٣,٩٤ تريليون دولار أمريكي سنويًا[٢]. حيث إن الحوادث والأمراض المهنية تؤدي إلى خسارة

(١) انظر: The International Labour Organization (ILO), ILO Guidelines on Occupational Safety and Health) (Management Systems, وفق الرابط التالي

https://www.ilo.org/topics/safety-and-health-work/occupational-safety-and-health-management-systems (21/03/2025)

(٢) انظر: تقرير منظمة العمل الدولية لعام ٢٠٢٤م (Workplace Safety and Health Report 2024) وفق الرابط التالي؛

أصحاب العمل من ٤ ٪ إلى ٥ ٪ من الناتج الإجمالي العالمي السنوي، مما يؤثر على التقدم الاقتصادي[١]. لذلك يوجد اهتمام كبير من المجتمع الدولي لتقليل الإصابات وتحسين بيئة العمل.

ووفقًا للتقرير فإن الفئة العمرية التي تبلغ من العمر ١٥ إلى ٢٤ عامًا تعتبر عرضة لإصابات العمل بشكل أكبر مقارنة بالفئات العمرية الأخرى. والمعدل العالمي للوفيات الناجمة عن إصابات العمل في هذه الفئة هو ٩,٨ لكل ١٠٠,٠٠٠ عامل.

والقطاعات الاقتصادية الأكثر عرضة لإصابات العمل في هذه الفئة هي الزراعة، والبناء، والتصنيع، والنقل، وذلك بسبب المخاطر المرتبطة بالمعدات والآليات والارتفاعات. وحسب التقرير فإن الأسباب الرئيسة تشمل نقص الخبرة، وعدم الوعي الكافي بمخاطر العمل، والميل إلى المخاطرة.

كما أن الفئة العمرية التي تبلغ من العمر ٢٥ إلى ٦٤ عام، تشكل الغالبية العظمى من القوى العاملة وهي الأكثر عرضة للإصابات بشكل عام. والمعدل العالمي للوفيات الناجمة عن إصابات العمل في هذه الفئة هو ٥,٠ لكل ١٠٠,٠٠٠ عامل. والإصابات الأكثر شيوعًا هي الإصابات العضلية والهيكلية والسقوط من الارتفاعات.

https://www.mom.gov.sg/-/media/mom/documents/safety-health/reports-stats/wsh-national-statistics/wsh-national-stats-2024.pdf (20/03/2025).

(١) انظر: الموقع الرسمي لمنظمة العمل الدولية https://www.ilo.org

والقطاعات الاقتصادية الأكثر عرضة لإصابات العمل في هذه الفئة هي البناء، والنقل والتخزين، والتصنيع، وذلك بسبب المخاطر المرتبطة بالمعدات الثقيلة والحوادث المرورية.

ووفقًا للتقرير تعد الفئة العمرية التي تبلغ من العمر ٦٥ عامًا وأكبر، هي الأقل عرضة لإصابات العمل بسبب انخفاض نسبة المشاركة في سوق العمل. والمعدل العالمي للوفيات الناجمة عن إصابات العمل في هذه الفئة هو ٢٧,٥ لكل ١٠٠,٠٠٠ عامل؛ لكنه يعود بشكل كبير إلى تقدم العمر وليس بسبب الإصابة. والإصابات الأكثر خطورة في هذه الفئة هي الإصابات الخطيرة والوفيات. والقطاعات الاقتصادية الأكثر عرضة لإصابات العمل في هذه الفئة هي الزراعة، والخدمات الاجتماعية والصحية، والتجزئة، وذلك بسبب المخاطر المرتبطة بالسقوط والإصابات الخطيرة.

ويظهر من هذا التقرير أن الشباب والمسنين هم الأكثر عرضة لمخاطر إصابات العمل، مما يؤكد على أهمية التركيز على هذه الفئات العمرية في برامج السلامة والصحة المهنية[1].

(١) انظر: تقرير منظمة العمل الدولية لعام ٢٠٢٤م (Workplace Safety and Health Report 2024) وفق الرابط التالي؛

https://www.mom.gov.sg/-/media/mom/documents/safety-health/reports-stats/wsh-national-statistics/wsh-national-stats-2024.pdf (20/03/2025).

كما يتضح من التقرير أن قطاعات الزراعة، والبناء، والتصنيع، والنقل هي الأكثر عرضة لإصابات العمل بشكل عام، خاصةً بالنسبة للفئات العمرية الأصغر والأكبر سنًا. ويؤكد ذلك على الحاجة إلى تعزيز برامج السلامة والصحة المهنية في هذه القطاعات.

المبحث الثاني
عدد إصابات العمل التي سجلت في الولايات المتحدة الأمريكية

في الولايات المتحدة الأمريكية بلغ عدد إصابات العمل حوالي ٢,٣ مليون حالة إصابة عمل في عام ٢٠٢١م، وبلغ عدد الوفيات حوالي ٥,١٩٠، بمعدل ٣,٦ ٪ إصابة عمل مميتة لكل ١٠٠,٠٠٠ إصابة عمل. وكانت أكثر نسب الإصابات التي أدت إلى وفاة العامل في عام ٢٠٢١م هي للعاملين في مهن النقل ونقل المواد حيث توفي ١,٦٢٠ عاملًا. وتلاها في ذلك العاملون في مجال البناء والاستخراج حيث توفي ١,٠٥٦ عاملًا[١].

وفي عام ٢٠٢٢م بلغ عدد إصابات العمل حولي ٢,٨ مليون إصابة عمل تم الإبلاغ عنها[٢]، وبلغ عدد الوفيات الناجمة عن إصابات العمل ٥,٤٨٦ بمعدل ٣,٧٪ إصابة عمل مميتة لكل ١٠٠,٠٠٠ إصابة عمل. وكانت أكثر نسب الإصابات التي أدت إلى وفاة العامل هي للعاملين في مهن النقل ونقل المواد حيث توفي ٢,٠٦٦ عاملًا في

(١) انظر:

The Bureau of Labor Statistics (BLS), see https://www.bls.gov/news.release/cfoi.nr0.htm. (03/04/2025).

(٢) انظر:

The Bureau of Labor Statistics (BLS), see https://www.bls.gov/iif/ (21/03/2025).

عام ٢٠٢٠م، ومثلوا ٣٧,٧٪ من جميع الوفيات المهنية في ذلك العام، وبزيادة قدرها ٢,٤٪ عن عام ٢٠٢١م[١].

وبالتالي يتضح ارتفاع نسبة إصابات العمل في الولايات المتحدة الأمريكية في عام ٢٠٢٢م عما كانت عليه في عام ٢٠٢١م وبنسبة ٧,٥٪، كما ارتفعت نسبة الوفيات بسبب إصابات العمل في عام ٢٠٢٢م عما كانت عليه في عام ٢٠٢١م وبنسبة ٧,٥٪، وقد يكون ذلك بسبب الإغلاق الكلي لمواجهة تفشي جائحة فيروس كورونا التي حصلت في عام ٢٠٢١م، أما في عام ٢٠٢٢م انتهت فترة الإغلاق وعاد العاملون إلى مقرات العمل مما نتج عنه زيادة في نسبة الإصابات.

وفي عام ٢٠٢٣م، بلغ عدد إصابات العمل حوالي ٢,٦ مليون إصابة عمل تم الإبلاغ عنها، بانخفاض بنسبة ٨,٤٪ عن عام ٢٠٢٢م. وبلغ عدد الوفيات الناجمة عن إصابات العمل ٥,٢٨٣ بمعدل ٣,٧٪ إصابة عمل مميتة لكل ١٠٠,٠٠٠ إصابة عمل[٢].

وتبلغ تكلفة إصابات العمل في الولايات المتحدة الأمريكية على الاقتصاد الأمريكي حوالي ١ تريليون دولار أمريكي سنويًا، تشمل

(١) انظر: (BLS) (The Bureau of Labor Statistics) وفق الرابط التالي؛
https://www.bls.gov/news.release/cfoi.nr0.htm. (03/04/2025).

(٢) انظر: (BLS) (The Bureau of Labor Statistics) وفق الرابط التالي؛
https://www.bls.gov/iif/ (03/04/2025).

تكاليف الرعاية الطبية وفقدان الإنتاجية والأرباح نتيجة إصابة العامل. كما تشمل كذلك دفع تعويضات مالية للعمال المصابين[1].

(١) انظر: (BLS) (The Bureau of Labor Statistics) وفق الرابط التالي؛
https://www.bls.gov/news.release/cfoi.nr0.htm. (03/04/2025).

المبحث الثالث
عدد إصابات العمل التي سجلت في المملكة المتحدة

في المملكة المتحدة بلغ عدد إصابات العمل حوالي ٥٦١,٠٠٠ إصابة عمل في عام ٢٠٢٤م[١]. كما بلغ عدد إصابات العمل التي نتج عنها وفاة العامل حوالي ١٣٨ حالة في عام ٢٠٢٤م مقابل ١٣٥ حالة وفاة في عام ٢٠٢٣م. وكانت أكثر نسب الإصابات التي أدت إلى وفاة العامل خلال هذه الفترة هي السقوط من ارتفاع حيث بلغت ما نسبة ٢٧ ٪ من جميع الإصابات التي أدت إلى وفاة العامل، وشكلت الوفيات الناجمة عن السقوط من ارتفاع في قطاع البناء ٥٤ ٪[٢].

وخلال الخمس سنوات الماضية بلغ عدد الوفيات الناتجة عن إصابات العمل حوالي ٦٦٥ حالة، بمتوسط سنوي قدره ١٣٣ حالة[٣]. ويعد معدل إصابات العمل التي تؤدي إلى الوفاة في المملكة المتحدة منخفض جدًا، حيث بلغ ٠,٢١ ٪ إصابة عمل مميتة لكل ١٠٠,٠٠٠ إصابة عمل في عام ٢٠٢٤م، منخفضة من ٢,١٠ ٪ إصابة عمل مميتة

(١) انظر: Kinds of accident in Great Britain وفق الرابط التالي؛
https://www.hse.gov.uk/statistics/assets/docs/kinds-of-accident.pdf. (03/04/2025).

(٢) انظر: in Great Britain Work-related fatal injuries وفق الرابط التالي؛
https://www.hse.gov.uk/statistics/assets/docs/fatalinjuries.pdf. (03/04/2025).

(٣) انظر: in Great Britain Work-related fatal injuries وفق الرابط التالي؛
https://www.hse.gov.uk/statistics/assets/docs/fatalinjuries.pdf. (03/04/2025).

لكل ١٠٠,٠٠٠ إصابة عمل في عام ١٩٨١م[١]. وهو يقل بكثير عن المعدل العالمي للوفيات الناجمة عن إصابات العمل والذي يبلغ ٢,٥ لكل ١٠٠,٠٠٠ إصابة عمل.

(١) انظر: Work–related fatal injuries in Great Britain وفق الرابط التالي؛
https://www.hse.gov.uk/statistics/assets/docs/fatalinjuries.pdf. (03/04/2025).

المبحث الرابع
عدد إصابات العمل التي سجلت في المملكة العربية السعودية

بلغت عدد حالات إصابات العمل التي سجلت بالمملكة العربية السعودية في عام ٢٠١١م حوالي ٨٩,٥٧٩ إصابة عمل[١]. وبذلت المملكة العربية السعودية جهوداً جبارة للتقليل من حوادث العمل والإصابات المهنية خلال السنوات الماضية، مما نتج عن ذلك انخفاض عدد إصابات العمل بنسبة كبيرة حيث بلغت عدد حالات إصابات العمل في عام ٢٠٢٤م حوالي ٢٧,١٣٣ إصابة عمل سجلت، وكان إجمالي عدد العاملين بلغ حوالي ١١,٠٠٢,٥٨٧ عاملًا[٢].

وبلغ نسبة الوفيات الناتجة عن إصابات العمل في المملكة العربية السعودية ١,١٢ لكل ١٠٠,٠٠٠ عامل[٣].

---

(١) المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، التقرير الإحصائي لعام ٢٠٢٢م، ص ٧٣ ويمكن الاطلاع على الرابط التالي؛

https://www.gosi.gov.sa/ar/StatisticsAndData/AnnualReport).03/04/2025).

(٢) المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، تقرير المشتركين – الربع الرابع لعام ٢٠٢٣م، ويمكن الاطلاع على الرابط التالي؛

https://www.gosi.gov.sa/ar/StatisticsAndData/OpenedData) 03/04/2025).

(٣) انظر: وكالة الأنباء السعودية، الجمعة ٢٩ ربيع الآخر ١٤٤٦هـ الموافق ٠١ نوفمبر ٢٠٢٤م ويمكن الاطلاع على الرابط التالي؛

https://www.spa.gov.sa/N2199377) 07/11/2024).

ويعد من ضمن المعدلات الأدنى عالميًا للوفيات بسبب إصابات العمل، وكما تم ذكره أعلاه فإن المعدل العالمي للوفيات الناجمة عن إصابات العمل هو ٥,٢ لكل ١٠٠,٠٠٠ عامل حسب التقرير الصادر عن منظمة العمل الدولية(١).

وتعد المملكة العربية السعودية أن سلامة وصحة العاملين من الأولويات الأساسية في جميع الأنظمة واللوائح المعمول بها، حيث تضمنت رؤية المملكة ٢٠٣٠ التي جعلت من الإنسان محورًا لجميع برامجها ومشاريعها التطويرية، فأطلق البرنامج الوطني الإستراتيجي للسلامة والصحة المهنية(٢).

التطور التاريخي لعدد إصابات العمل في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٠١١م وحتى ٢٠٢٤م:

وكما هو مبين في الجدول فمنذ عام ٢٠١١م وإصابات العمل في المملكة العربية السعودية تسجل انخفاضًا ملحوظًا، حيث سجلت في عام ٢٠١٢م حوالي ٨١,٠٩١ إصابة عمل وبانخفاض حوالي ١٠٪ عما تم تسجيله في عام ٢٠١١م واستمر تسجيل إصابات عمل بأعداد أقل مما كانت عليه، حيث سجلت في عام ٢٠١٣م حوالي ٧٣,٨٩٦ إصابة عمل وهذا العدد يقل بكثير عما تم تسجيله في عام ٢٠١٢م.

(١) انظر: الفصل الرابع – المبحث الأول: المعدل العالمي لإصابات العمل حول العالم.
(٢) انظر: الفصل الثالث – المبحث الثاني: البرنامج الوطني الاستراتيجي للسلامة والصحة المهنية.

واستمرت أعداد إصابات العمل في الانخفاض حيث سجلت ٦٣,٧٥٩ في عام ٢٠١٤م[١].

وفي عام ٢٠١٥م حصل زيادة في أعداد إصابات العمل المسجلة في المملكة العربية السعودية وهو زيادة بعد ثلاث سنوات من الانخفاض وبلغت عدد إصابات العمل في هذا العام ٧١,٧٣٢ إصابة عمل. ولكن عدد إصابات العمل المسجلة عاود الانخفاض حيث سجل في عام ٢٠١٦م حوالي ٦٧,٩٥٤ إصابة عمل، وهو أقل مما تم تسجيله في عام ٢٠١٥م[٢].

أما في عام ٢٠١٧م فقد حصل انخفاض كبير في عدد إصابات العمل المسجلة في المملكة العربية السعودية، حيث بلغت إصابات العمل في هذا العام حوالي ٥١,٠٨٨ إصابة عمل[٣]. واستمرت إصابات العمل في الانخفاض حيث سجل في عام ٢٠١٨م حوالي

(١) المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، التقرير الإحصائي لعام ٢٠٢٢م، ص ٧٣ ويمكن الاطلاع على الرابط التالي؛

https://www.gosi.gov.sa/ar/StatisticsAndData/AnnualReport.03/04/2025).

(٢) المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، التقرير الإحصائي لعام ٢٠٢٢م، ص ٧٣ ويمكن الاطلاع على الرابط التالي؛

https://www.gosi.gov.sa/ar/StatisticsAndData/AnnualReport) 03/04/2025).

(٣) المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، تقرير الإصابات – الربع الرابع لعام ٢٠١٦م، ويمكن الاطلاع على الرابط التالي؛

https://www.gosi.gov.sa/ar/StatisticsAndData/OpenedData/default).03/04/2025).

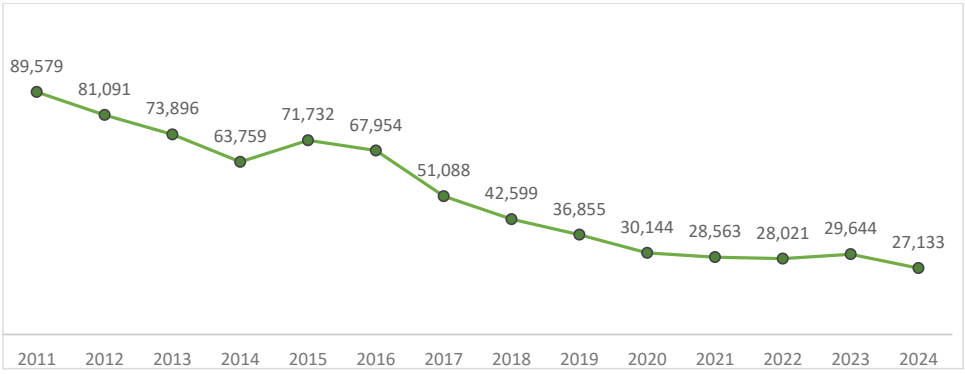

شكل رقم (١)

التطور التاريخي لعدد إصابات العمل في المملكة العربية السعودية

٤٢,٥٩٩ إصابة عمل[١]، كما سجلت في عام ٢٠١٩م حوالي ٣٦,٨٥٥ إصابة عمل[٢]، وانخفضت إصابات العمل بحوالي ١٨٪ في عام ٢٠٢٠م حيث بلغت عدد الإصابات في هذا العام حوالي ٣٠,١٤٤ إصابة عمل[٣].

(١) المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، تقرير الإصابات – الربع الرابع لعام ٢٠١٧م، ويمكن الاطلاع على الرابط التالي؛

https://www.gosi.gov.sa/ar/StatisticsAndData/OpenedData/default).03/04/2025).

(٢) المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، تقرير الإصابات – الربع الرابع لعام ٢٠١٨م، ويمكن الاطلاع على الرابط التالي؛

https://www.gosi.gov.sa/ar/StatisticsAndData/OpenedData/default).03/04/2025).

(٣) المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، تقرير الإصابات – الربع الرابع لعام ٢٠١٩م، ويمكن الاطلاع على الرابط التالي؛

https://www.gosi.gov.sa/ar/StatisticsAndData/OpenedData/default).03/04/2025).

عام ٢٠٢١م وعام ٢٠٢٢م استقرت عدد إصابات العمل عند ٢٨,٥٦٣ إصابة عمل سجلت في عام ٢٠٢١م[١]، وقابل ذلك تسجيل ٢٨,٠٢١ إصابة عمل في عام ٢٠٢٢م[٢]. وارتفعت عدد الإصابات بشكل طفيف في عام ٢٠٢٣م حيث بلغ عدد الإصابات المسجلة في هذه السنة حوالي ٢٩,٦٤٤ في زيادة بلغت حوالي ٥ ٪ عما تم تسجيله في عام ٢٠٢١م؛ وقد يكون ذلك بسبب الإغلاق الكلي لمواجهة تفشي جائحة فيروس كورونا التي حصلت في عام ٢٠٢١م، أما في عام ٢٠٢٣م فقد انتهت فترة الإغلاق وعاد العاملون إلى مقرات العمل مما نتج عنه زيادة في نسبة الإصابات[٣]. ولكن عدد إصابات العمل المسجلة عاود الانخفاض في عام ٢٠٢٤م حيث سجلت حوالي

(١) المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، تقرير الإصابات - الربع الرابع لعام٢٠٢١م، ويمكن الاطلاع على الرابط التالي؛

https://www.gosi.gov.sa/ar/StatisticsAndData/OpenedData/default).03/04/2025).

(٢) المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، تقرير الإصابات - الربع الرابع لعام ٢٠٢٢م، ويمكن الاطلاع على الرابط التالي؛

https://www.gosi.gov.sa/ar/StatisticsAndData/OpenedData/default).03/04/2025).

(٣) المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، تقرير الإصابات - الربع الرابع لعام ٢٠٢٣م، ويمكن الاطلاع على الرابط التالي؛

https://www.gosi.gov.sa/ar/StatisticsAndData/OpenedData/default).03/04/2025).

١٣٣ ,٢٧ إصابة عمل، أي بانخفاض قدره ٨,٥٪ عما سجل في عام ٢٠٢٣م[١].

وكما تم ذكره آنفًا، فإنه في عام ٢٠٢٤م سجلت ١٣٣ ,٢٧ إصابة عمل[٢]، وهو انخفاض بحوالي ٧٠٪ في عدد إصابات العمل عما تم تسجيله في عام ٢٠١١م حينا بلغت إصابات العمل في هذا العام ٥٧٩ ,٨٩ إصابة عمل[٣]. هذا الانخفاض حصل بسبب الجهود الجبارة التي بذلتها المملكة العربية السعودية في تطبيق إجراءات وسياسات السلامة الملائمة، من أجل توفير بيئة عمل آمنة وجاذبة وخالية من المخاطر للعاملين فخلال عام ٢٠٢٣م قامت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بحوالي ٢٨٠ ألف زيارة تفتيشية لأصحاب العمل. كما تم خلال هذا العام تدريب ٦ ,٤٦٪ من العاملين في المملكة العربية

(١) المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، تقرير الإصابات – الربع الرابع لعام ٢٠٢٤م، ويمكن الاطلاع على الرابط التالي؛

https://www.gosi.gov.sa/ar/StatisticsAndData/OpenedData/default).03/04/2025).

(٢) المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، تقرير الإصابات – الربع الرابع لعام ٢٠٢٤م، ويمكن الاطلاع على الرابط التالي؛

https://www.gosi.gov.sa/ar/StatisticsAndData/OpenedData/default).03/04/2025).

(٣) انظر: جدول رقم (١) التطور التاريخي لعدد إصابات العمل في المملكة العربية السعودية.

السعودية على إجراءات السلامة والصحة المهنية[1]. وبالتالي حققت جهود المملكة العربية السعودية نتائجها في تعزيز الالتزام بمتطلبات السلامة والصحة المهنية واستدامة بيئات العمل للحفاظ على سلامة العاملين والممتلكات.

(١) انظر: الهيئة العامة للإحصاء، نشرة إحصاءات الصحة والسلامة في العمل وفق الرابط التالي؛

https://www.stats.gov.sa/sites/default/files/Health%20and%20Safety%20at%20Work%20Statistics%202023AR_0.pdf. (09/01/2025).

الفصل الخامس
الخاتمة والتوصيات

إن من أهم الركائز الأساسية التي تسعى جميع الدول لتوفيرها للعاملين هي بيئة عمل آمنة وجاذبة وخالية من المخاطر، وتعد السلامة والصحة المهنية حقًّا أساسيًّا من حقوق العمال وأحد مؤشرات التنمية البشرية المستدامة. وتسهم في رفع الإنتاجية وتحسين الأداء الوظيفي للعاملين، مما ينعكس إيجابًا على تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية المستدامة، وجذب الاستثمارات، وتنمية رأس المال البشري. كما أنها تعكس القيم الإنسانية والأخلاقية للمجتمعات.

ومما يعزز مكانة الدول في معايير التنافسية العالمية هو مدى التزامها في معايير السلامة والصحة المهنية العالمية. لذلك، فإن السعي في توفير بيئة عمل آمنة وصحية وجاذبة للعاملين يحقق أهداف على المستويات الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية والدولية للدول.

ومصطلح الصحة والسلامة المهنية يعرف بأنه مجموعة القواعد والإجراءات والضوابط الواجب احترامها من قبل العامل وصاحب العمل أيا كان مصدرها القانوني[1]، وأيا كانت طبيعة العلاقة بين العامل وصاحب العمل سواء أكان عملا تقليديًا أم عملًا عن بعد، بغية توفير بيئة عمل آمنة وخالية من الأخطار بغرض وقاية العامل

(١) سواء أكان مصدر تلك الإجراءات معاهدة دولية أم نصاً قانونيًا أم اتفاقية عمل جماعية أو عرفًا أو قاعدة أخلاقية أو دينية أو نصًّا اتفاقيًّا بعقد العمل الفردي.

من الحوادث والأمراض المهنية ويترتب على مخالفتها قيام المسؤولية بحق المخالف[1].

وأظهرت التقديرات وفقاً لمنظمة العمل الدولية أن الحوادث الناشئة عن الإخلال بالسلامة والصحة المهنية في عام ٢٠٢٢م أدت إلى وفاة ما يزيد عن ٢,٧٨ مليون حالة وفاة على مستوى العالم. كما أن هناك حوالي ٢٥٠ مليون إصابة عمل سنويًا حول العالم، وهناك كذلك ٦١٠,٠٠٠ عامل يصاب بمرض مهني سنويًا. وتكلفة الإصابات والأمراض المهنية العالمية تقدر بحوالي ٣,٩٤ تريليون دولار أمريكي سنويًا[2].

لذلك يبذل المجتمع الدولي وكذلك الدول جهوداً جبارة لضمان سلامة ورفاهية العاملين في بيئة العمل، والتقليل من حوادث العمل والإصابات المهنية والأمراض المهنية. والمملكة العربية السعودية أولت اهتمامًا كبيرًا وبذلت جهودًا جبارة لضمان سلامة ورفاهية العاملين في بيئة العمل، وتوفير بيئة عمل آمنة وجاذبة وخالية من المخاطر للعامل، والتقليل من حوادث العمل والإصابات المهنية والأمراض المهنية.

(١) عمر أحمد العرايشي، الطبيعة القانونية لعقد العمل عن بعد في التشريع الأردني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، مج، ع، ٢٠١٧م، ص ١٣٥.

(٢) انظر: الفصل الرابع – المبحث الأول: المعدل العالمي لإصابات العمل حول العالم.

فالتزمت المملكة العربية السعودية بالمعايير الدولية المتعلقة في السلامة والصحة المهنية. وانضمت إلى الاتفاقيات الدولية المنظمة للسلامة والصحة المهنية[١]. وأصدرت الأنظمة في ذلك، حيث ورد في نظام العمل السعودي عددٌ من النصوص النظامية التي تهدف إلى الوقاية من مخاطر العمل والوقاية من الحوادث الصناعية الكبرى وإصابات العمل والخدمات الصحية[٢].

كما أصدرت المملكة العربية السعودية السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنية[٣]، كما تم إنشاء المجلس الوطني للسلامة والصحة المهنية[٤]. كما قامت المملكة العربية السعودية بإصدار إطار حوكمة السلامة والصحة المهنية[٥]، وأطلقت وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية البرنامج الوطني الإستراتيجي للسلامة والصحة المهنية[٦].

كل ذلك لتحقيق سلامة ورفاهية العاملين في بيئة العمل وتوفير بيئة عمل آمنة وجاذبة وخالية من المخاطر للعاملين. وتحقق ذلك من

(١) انظر: الفصل الثاني - المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية المنظمة للسلامة والصحة المهنية.
(٢) انظر: الفصل الثاني - المبحث الثاني: الأنظمة السعودية الحاكمة للسلامة والصحة المهنية.
(٣) انظر: الفصل الثالث - المبحث الأول: السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنية.
(٤) انظر: الفصل الثالث - المبحث الثالث: المجلس الوطني للسلامة والصحة المهنية.
(٥) انظر: الفصل الثالث - المبحث الرابع: إطار حوكمة السلامة والصحة المهنية.
(٦) انظر: الفصل الثالث - المبحث الثاني: البرنامج الوطني الإستراتيجي للسلامة والصحة المهنية.

خلال تقليل حوادث العمل والإصابات المهنية خلال السنوات الماضية، حيث انخفضت عدد إصابات العمل بنسبة كبيرة حيث بلغت عدد حالات إصابات العمل في عام ٢٠٢٤م حوالي ١٣٣ ,٢٧ إصابة عمل، مقارنةً في ٥٧٩ ,٨٩ إصابة عمل سجلت في عام ٢٠١٠م[١].

وقواعد السلامة والصحة المهنية في المملكة العربية السعودية موجودة في نظام العمل، واللائحة التنفيذية لنظام العمل، ولائحة إدارة السلامة والصحة المهنية، وكذلك موجودة في فرع الأخطار المهنية من نظام التأمينات الاجتماعية. أما في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة هناك نظام خاص في السلامة والصحة المهنية، وبالتالي تم وضع قواعد السلامة والصحة المهنية في نظام واحد. وبالتالي لا يوجد في المملكة العربية السعودية نظام خاص للسلامة والصحة المهنية كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة.

وفي حقيقة الأمر أن تعدد اللوائح المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية قد لا يحقق طموح المملكة العربية السعودية في أن تكون معلما ومرجعاً دوليا في بناء وتطوير وتطبيق أنظمة السلامة والصحة المهنية، كما لا يحقق الغاية من وجود الأنظمة واللوائح المتعلقة في السلامة والصحة المهنية في ظل تبعثرها في أكثر من نظام. أما في حال جمعت الأنظمة واللوائح المتعلقة في السلامة والصحة المهنية في نظام واحد كما هو

(١) انظر: الفصل الرابع – المبحث الرابع: عدد إصابات العمل التي سجلت في المملكة العربية السعودية.

الحال في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، لكان هو الأفضل في مسألة ضبط وتحقيق مسألة السلامة والصحة المهنية، وجعل سوق العمل السعودي جاذباً للقدرات والمواهب المحلية والعالمية.

كما أن نظام العمل السعودي لم يعرف مفهوم السلامة والصحة المهنية؛ اتباعًا لعادة جرى عليها منذ صدور أول نظام عمل سعودي في عام ١٣٦١هـ، واكتفي بوضع الصور المختلفة للمخاطر التي يلتزم صاحب العمل بتأمينها.

غير أنه كان من الممكن أن يضع نظام العمل السعودي تعريفاً لمفهوم السلامة والصحة المهنية حيث درجت كثير من الأنظمة السعودي في استهلال المادة الأولى بالتعاريف. وتظهر أهمية وضع تعريف لمفهوم السلامة والصحة المهنية في الحد من الخلاف الذي قد يثور بشأن تعريف مفهومها.

التوصية:

- جمع القواعد المنظمة للسلامة والصحة المهنية بالمملكة العربية السعودية في نظام واحد كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة.

- وضع تعريف لمفهوم السلامة والصحة المهنية، وتظهر أهمية ذلك للحد من الخلاف الذي قد يثور بشأن مفهوم السلامة والصحة المهنية.

المصادر والمراجع

الكتب العربية:

١. **الطراونة**، قتيبة أحمد، أهمية الأمن والسلامة للحد من إصابات العمل في المنشآت الصناعية، مجلة بحوث في مجال التربية النوعية، جامعة البلقاء التطبيقية، كلية الحقوق الجامعية الأردن، (Article 13, Volume 2017, Issue 48, October 2017, Page 411-439).

٢. **بدوي**، أحمد زكي، معجم مصطلحات العمل، دار الكتاب البصري، دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٧م.

٣. **توفيق**، ألبرت أنيس، أحمد جمعه محمد، إسلام إبراهيم البناء، السلامة والصحة المهنية للصناعات العامة طبقاً لمعايير هيئة الأوشا الأمريكية، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا، الطبعة الثالثة، ٢٠٢١م.

٤. **شراره**، مجدي عبد الله، السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل، مؤسسة فريدريش ببرت، مكتب مصر ٢٠١٦م.

٥. **منظمة الصحة العالمية**، حماية صحة العمّال، مقال نشر للمنظمة في تاريخ ٣٠/ ١١/ ٢٠١٧م.

٦. **الريس**، رزق مقبول، رضا محمود العبد، شرح أحكام نظام العمل السعودي، دار الشقري، الطبعة الثالثة ١٤٤٢هـ.

٧. **عبد الجواد عصام الدين**، دور السلامة والصحة المهنية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن العربي، جمعية إدارة الأعمال العربية، العدد (٨٦)، ١٩٩٩م.

٨. **مصيلحي**، محمود حسين، السلامة والأمن الصناعي العام المشروعات الهندسة المدنية، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٩. **توفيق**، إبراهيم حسن، دور إجراءات السلامة الوقائية في الحد من حوادث الحريق في منشآت الرعاية الصحية مجلة العلوم التجارية والبيئية، م١، ع ١، ٢٠٢٢م.

١٠. **جاسم**، عطا سلمان السلامة والصحة المهنية في التراث العربي والإسلامي حتى سنة ٦٥٦ هـ، مجلة الباحث، العدد المختص بالمؤتمر الأول، الجزء الأول، ٢٠١٢م.

١١. **حلمي**، أحمد زكي، عبد المنعم محمد، السلامة والصحة المهنية، الطبعة الثالثة، الدار البصرية للعلوم ٢٠٠٨م.

١٢. **محمد**، قسيمة، مباركي بو حفص إجراءات السلامة والصحة المهنية وعلاقتها بحوادث العمل دراسة ميدانية بمؤسسة مطاحن الجلفة، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، العدد التاسع، ج ١، ٢٠١٨م.

١٣. **المغني**، أميمة صقر، واقع إجراءات الأمن والسلامة المهنية المستخدمة في منشآت قطاع الصناعات التحويلية في قطاع غزة، رسالة ماجستير، كلية التجارة الجامعة الإسلامية – غزة، ٢٠٠٦م.

١٤. **فاروق**، علا، قواعد السلامة والصحة المهنية في قانون العمل، دراسة مقارنة في النظامين المصري والأمريكي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ٢٠٢٠م.

١٥. **العرايشي**، عمر أحمد، الطبيعة القانونية لعقد العمل عن بعد في التشريع الأردني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، مج، ع، ٢٠١٧م.

١٦. **حلمي**، أحمد زكي، أحمد أبو المعاطي إبراهيم، مكافحة الحرائق طبقاً لتوصيات OSHA، دار المراجع العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠م.

١٧. **متساحة**، نسيمة، هواري منصوري، خالد رجم، أثر نظام الصحة والسلامة المهنية على مستوى حوادث العمل دراسة حالة المؤسسة الوطنية للتنقيب – الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد (٢٣)، العدد (١)، ٢٠٢٠م.

١٨. **البناء**، إسلام محمد، التنمية المستدامة والبيئة المؤسسية في مصر، المجلة العلمية للبحوث التجارية، العدد (٤)، ٢٠١٤م.

١٩. **عبد القادر**، محمد، آليات تفتيش العمل في النظام السعودي دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة طنطا. العدد السابع والثلاثون لسنة ٢٠٢٢، الجزء الثاني.

٢٠. **علي فيصل علي**، تفتيش العمل ودوره في كفالة إنفاذ تشريعات العمل دراسة مقارنة في نظم وقوانين العمل بدول مجلس التعاون ومعايير العمل الدولية والعربية، سلسة الدراسات الاجتماعية والعمالية، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، العدد (٨٢) لعام ٢٠١٤.

٢١. **وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية**، المجلس الوطني للسلامة والصحة المهنية، أدوار وصلاحيات المجلس.

٢٢. **برنامج كوادر للسلامة والصحة المهنية**.

٢٣. **وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية**، البرنامج الوطني الشامل للتبليغ والتحقيق في حوادث وإصابات العمل والأمراض المهنية.

الكتب في اللغة الإنجليزية:

24. Phil huges MBE and Ed Ferrett, introduction to health and safety at work, routledge, sixth edition,.

25. The International Labour Organization (ILO), ILO Guidelines on Occupational Safety and Health Management Systems

التقارير:

٢٦. **التقرير الصادر عن جامعة الدول العربية الأمانة العامة بعنوان منظمة العمل العربية نشأتها**، أهدافها، مؤتمراتها وإنجازاتها، ١٩٨٣م.

٢٧. **تقرير منظمة العمل الدولية لعام ٢٠٢٤** (Workplace Safety and Health Report 2024).

٢٨. **الهيئة العامة للإحصاء**، نشرة إحصاءات الصحة والسلامة في العمل ٢٠٢٣.

٢٩. **منظمة العمل العربية**، الدليل الاسترشادية دليل لمؤشرات الأداء الأساسية لنظم إدارة الصحة والسلامة المهنية.

٣٠. **المعهد الوطني للسلامة والصحة المهنية** (NIOSH).

٣١. **منظمة العمل الدولية**، إنجازات المملكة العربية السعودية في مجال السلامة والصحة المهنية.

٣٢. **تقرير منظمة العمل الدولية لعام ٢٠٢٤** (Workplace Safety and Health Report 2024) The Bureau of Labor Statistics (BLS),

٣٣. Kinds of accident in Great Britain in Great Britain Work-related fatal injuries

٣٤. **المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية**، التقرير الإحصائي لعام ٢٠٢٢.

٣٥. **المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية**، تقرير المشتركين – الربع الرابع لعام ٢٠٢٣

٣٦. **المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية**، تقرير الإصابات – الربع الرابع لعام ٢٠١٦.

٣٧. **المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية**، تقرير الإصابات – الربع الرابع لعام ٢٠١٧.

٣٨. **المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية**، تقرير الإصابات - الربع الرابع لعام ٢٠١٨.

٣٩. **المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية**، تقرير الإصابات - الربع الرابع لعام ٢٠١٩.

٤٠. **المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية**، تقرير الإصابات - الربع الرابع لعام٢٠٢١.

٤١. **المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية**، تقرير الإصابات - الربع الرابع لعام ٢٠٢٢.

٤٢. **المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية**، تقرير الإصابات - الربع الرابع لعام ٢٠٢٣.

٤٣. **المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية**، تقرير الإصابات - الربع الرابع لعام ٢٠٢٤.

الأنظمة واللوائح:

٤٤. **نظام العمل السعودي**، الصادر في المرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٥١) وتاريخ ٢٣/ ٠٨/ ١٤٢٦ هـ، وتعديلاته.

٤٥. **اللائحة التنفيذية لضبط أعمال تفتيش العمل وتنظيمها**، الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٤) وتاريخ ١٤/ ٠٨/ ١٤٢٨ هـ.

٤٦. **لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية**،٣, ٣ أهداف السلامة والصحة المهنية.

٤٧. **لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية**،٤ , ٣ تدابير المنع والتحكم للأخطار.

48. **(**OSHA Act **1970)** Occupational Safety and Health Administration،

49. The Health and Safety at Work Act **1974**

٥٠. **المعهد الوطني للسلامة والصحة المهنية** (NIOSH).

٥١. **وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية**، السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنية.

الاتفاقيات الدولية:

The International Labour Organization (ILO), ILO Guidelines on Occupational Safety and Health

٥٢. **اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٨٧) بشأن الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين لعام ٢٠٠٦م.**